## نخبة الفكر في مصطلح اهل الآثر

و شرحها

## نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

للحافظ شهاب الدين احمد بن على بن حجر العسقلاني

8550

كهتان وليم ناسو ليس الأيرلندي

والمولوي عبد العق والمولوي غلام قادر

طبع باهتمام

اسیاتک سوسیتی آف بنگال

محب

محاليج بويس

کلکنه ـ سنه ۱۸۹۲ ع

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا \* و صلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله للناس بشيرا ونذيرا \* وعلى آل محمد و صحبه وسلم تسليما كذيرا \* اما بعد \* فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كدرت وبمُسطت وأخُدُصرت فسألنى بعض اللخوان ان الخَص له المهم من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الأندراج في تلك المسالك - فاقول الخبر اما ان يكون له طرق بلا عدد معين او مع حصر بما فوق الثِندي أو بهما أو بواحد فالأول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيدني بشروطه و الثانى المشهور و هو المستفيض على راى و الثالث العزيز وليس شرطا للصعيم خلافا لمن زعمه والرابع الغريب و كلها سوى الأول آهاد و فيها المقبول و المردود للوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول وقد يقع فيها ما يفيد العلم الغطري بالقرائن على المختار ثم الغرابة اما أن تكون

<sup>(</sup>۲) ن - الى الناس

في اصل السند اولا فالأول الفرد المطلق و الثاني الفرد النسبي و يقل ل المراء مع يتخبر اللحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند عير معنى و الشان هو الصحيح لذاتم و يُتَّفَّأُون رتبه بتفاوت هذه الاوصاف و من ثم قدم صحيح البخارى ثم مسلم ثم شرطهما فان خف الضّبط والحسن لذاته و بكثرة طرقه يُصّحي فان جُمعا اللَّرود في الناقل حيث النَّفرد و الا فهاعتبار استادين وزيادة راريهما مقبولة ما لم تقع مذافية لمن هو ارتق فان خولف بارجيم فالراجيم المحفوظ و صقابله الشاذ وان وقعت مع اضعف فالراجيح المعروف و صقابله المنكر و الفرق النسجي أن وانقه غيرة فهو المتابع و أن وجد متى يشبهه فهو الشاهد و تتبع الطرق لذلك هو الاعتبار ثم المقبول ال سلم من المعارضة فهو المحكم و ان عورض بمثله فان امكن الجمع فهو مختلف الحديث ارلا و تُبُّت المتاخر فهو الغاسن والآخر المنسوخ والا فالترجيع ثم التوقف ثم الدردود اما ان يكون لسقط أو طعن فالسقط أما أن يكون من مبادي السند من مصنف او من آخرة بعد التابعي أو غير ذلك فالأول المعلق والغاني المرسل والثالث أن كان بالندين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل

<sup>(</sup>ع) ن \_ الفردية (٥) ن \_ يتفارت رتبه بهذه الارصاف (٢) ن \_ الفردية (٥)

والا فالمنقطع ثم السقط قد يكون واضحا إو خفيا فالول يدرك بعدم الذلاقي و من دم احتيج الى التاريخ و الثانى المدلس و يرق بصيغة تعتمل اللقاء كعن وقال وكذا المرسل العنفي من معاصر لم يلق ثم الطعن اما أن يكون لكذب الراوي أو تهمده بذلك أو معش غلطه أوغفلته ارفسقه او وهمه او سخالفته او جهالته او بدعته او سوء حفظه فالأول الموضوع والثاني المتروك والثالث المنكرعلى راى وكذا الرابع و الخامس ثم الوهم أن اطُّلعَ عليه بالقرائن و جمع الطرق فالمعلل ثم المخالفة أن كانت بتغيير السياق فمُدرَجُ السفاد أو بدميم موقوف بمرفوع فمدرج اامتى او بدقديم و تاخير فالمقلوب او بزيادة راو فالمزيد في متصل السانيد أو بابداله ولا مُرَجِّع فالمضطرب وقد يقع الابدال عمدا استحانا او بتغيير حرف او حروف مع بقاء السياق فالمصحف و المحرّف و لا يجوز تعمّد تغيير المدن بالنقص و المرادف الا اعالم بما يحدل المعنى فأن خفي المعنى احتيج الى شرح الغريب و بيان المشكل قُم الجهالة و سببها ان الراوي قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهربه لغرض و صنفوا نيه الموضيح وقد يكون مقلًا فلا يكثر الاخذ عنه و فيه الوُّحدان او لا يسمى اختصارا و فيه المبهمات و لا يقبل المجهم والوابهم بلفظ التعديل على الاصبح فان سمى وانفرق واحد عنه فمجهول العدن أو اثنان فصاعدا ولم يوديق فمجهول الحال وهو المستور قم البدعة اما بمكفر او بمفسق فالأول لايقبل صاحبها الجمهور والغاني

يقبل من لم يكن داعية في الاصم الا أن روى ما يقوي بدءته فيرد على المخدّار وبع صرح الجوزجاني شيخ النسأي ثم سوء الحفظ انكان لازما فالشاف على راى اوطاريا فالمختلط و متى توبع السيى العفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل والمدلس صار حديثهم حسنا لا لذاته بل بالمجموع قم الأسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم اما تصريحا او حكما من قوله او فعله او تقريره او الي الصحابي كذاك وهو من لقى النبي صلى الله عليه و سام مؤمنا به و مات على الاسلام و لو تخللت ردة في الاصم أو الى التابعي و هو من لقي الصحابي كذالك فالاول المرفوع و الثاني الموقوف و الثالث المقطوع و مَنْ دون التابعي فيم مثله و يقال للاخيرين الائر و المسنن مرفوع صحابي بسند ظاهرة الاتصال فان قل عدده فاما أن ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى أمام ذي صغة علية كشعبة فالأول العلو المطلق و الثاني المسبي و فيه الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه و نيه البدل و هو الوصول الى شيخ شيخه كذلك و فيه المساواة و هي استواء عدد الاسفاد من الراري الى آخره مع اسناد احد المصنفين و فيه المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذاك المصنف و يقابل العلو

<sup>(</sup> v ) ن ـ فهو الشاف

ياقسامه الذرول فأن تشارك الراريو من روي عله في اسر مثل السن و اللقى فهو الاقران و ان روى كل منهما فالمديم و ان روى عمن دونه فالاكابر عن الاصاغرو منه الآباء عن الابناء وفي عكسه كثرة ومنه من روى عن ابيه عن جده وان اشترك اثنان عن شيخ و تقدم موت احدهما فهو السابق و اللحق و ان روى عن اثنين متفقي الاسم و لم يتميز انباختصاصه باحدهما يتبين المهمل و أن جعدًا الشيخ مروية جزما رُق او احتمالا قُبل في الاصبح و فيه من حدث و نسي و أن اتفق الرواة. في صيغ الاداء أو غيرها صن الحالات فهو المسلسل و صيغ الاداء سمعت و حدثني ثم اخبرني و قرأت عليه ثم قرى عليه و إنا اسمع ثم انبأني ثم ناولني ثم شافهذي ثم كتب التي ثم عن و نحوها فالأولان لمن ممع وحدة من لفظ الشيخ فان جمع الراوي فهو مع غيرة و اولها اصرحها و ارفعها ما في الاملاء و الثالث والرابع لمن قرأ بنفسه فان جمع فهو كالخامس و الانباء بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن و عنعنة المعاصر محمولة على السماع الاص المدلس وقدل يشترط ثبوت لقائهما و لومرة وهو المختار و اطاقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها و الكتابة في اللجازة المكتوب بها واشترطوا في صحة المذارلة اقترائها بالاذن بالرواية

<sup>(</sup> ٨ ) ن \_ كل منهماءي الآخر ( ٩ ) ن \_ روى فجعد

و هي ارفع انواع الاجازة و كذا اشترطوا الذن في الوجادة و الوصية بالكتاب و العلام و الاعلام على الاصبح في جميع ذلك ثم الرداة ان اتفقت اسمار هم و اسماء آبائهم فصاعدا و اختلفت اشخاصهم فهو المتفق و المفترق و ان اتفقت الاسماء خطا و اختلفت نطقا فهو المؤتلف و السختلف و ان اتفقت الاسماء و اختلفت الآباء او بالعكس فهو المتشابة و كذأ ان وقع ذلك الاتفاق في الاسم و اسم الاب والاختلاف في النسبة و يتركب منه و سما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق و الاشتباه الا في حرف او حرفين او بالتقديم و التاخير او نحو ذلك ه

## خا تمة

و من المهم معرفة طبقات الرواة و مواليدهم و وفيّاتهم و بلدائهم و احوالهم تعديلا و تجريحا و جُهالة و مراتب الجرح و اسؤها الوصف بانعل كاكذب الناس ثم دَجال او وضّاع او كذاب و امهلها ليّن او سيى الحفظ او فيه ادنى مقال و مراتب التعديل و ارفعها الوصف بافعل كاوثتى الناس ثم ما تأكد بصفة او صفقين كدّقة ثقة او ثققحافظ و ادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ و تُقبل التزكية من عارف باسبابها و لو من واحد على الاصبح و الجرح مقدم على التعديل ان صدر مبينًا من عارف باسبابه فان خلاعن تعديل قبل مجملا على المختار ومعرفة كذى المعمدين و اسماء المكنين و من اسمه

كنيته و من اختلف في كنيته و من كثرت كناه أو نعوته و من وافقت كنيته المم ابيه أو بالعكس أو كنيته كنية زرجته أو وأفق ألم شيخه اسم ابده و من نسب الى غير ابده او امه او الى غير ما يسبق الى الفهم و من اتفق اسمه و اسم ابيه و جده او اسم اشيخه و شيخ شيخه فصاعدا و من اتفق اسم شيخه و الرارى علم معرفة الاهماء المجردة والمفردة والكنى و الالقاب و الانساب الى القبائل و الى الارطان بلادا اوضياعا أو سككا أومجاورة و الى الصنائع و الجرف ويقع فيها الاتفاق و الاشتباه كالاسماء وقد تقع القابا وصعرفة اسباب ذلك وصعرفة الموالي من الاعلى و من الاسفل بالرق اوبالعلف و معرفة اللخوة و اللخوات و معرفة ادب الشيخ و الطالب و من التحمل و الاداء و صفة كتابة العديث وعرضه وسماعه واسماعه والرحلة فيه وتصنيفه اما على المسانيد او على الابواب او على العلل او على الطراف ومعرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى ابي يعلى (بن) الفراء و صنفوا في غالب هذه الأنواع و هي نقل معض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل فليراجع لها مبسوطاتها و الله الموفق و الهادي لا اله الا هو .

<sup>(</sup>۲) ن - اسم الراوى و اسم شيخه

[ العمد لله الذي لم يزل عالما قديرا • - ] حيا قيوما سميعا بصيرا - و اشهد أن لا اله الا الله وحدة لا شريك له و اكبرة تكبيرا -[ و صلى الله على سيدنا صحمد الذي ارسله الى العاس ] كانة [ بشيرا و نذيرا \* و على آل محمد و صعبه و سلم تسليما كثيرا ما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل العديث - قد كذرت \* ] للائمة في القديم و العديث - قممن صغف في ذاك القاضى ابو صعمد الرامهرمزي كتابه المحدث الفاصل أكفه لم يستوعب - و الحاكم أبو عبد الله النيسابوري لُكنه لم يهذب و لم يرتب - و ثلاة ابو نعيم الاصفهاني نعمل على كتابه مستخرجا و ابقى اشياء للمعتقب - ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي و صنف في قوانين الرواية - كتابا سماه الكفاية - وفي آدابها كتابا سماه الجامع - لآداب الشيخ و السامع -و قل في من فنون الحديث الاوقد صنف مدة كتابا مغردا فكان كما

قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض من تاخر عن الخطيب - فاخذ من هذا العلم بغضيب - فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماء الالماع (في معرفة اصول الرواية و تقييد السماع - ) و ابو حفص الميانجي جزء ا سمالا ما لا يسع المحدث جهلة و امثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت - [ و بسطت ] ليتوفرعلمها [ و اختصرت \* - ]ليتيسر فهمها الي ان جاء الحافظ الفقيم تقى الدين ابوعمرو عثمان ابن الصلاح. عبد الرحم الشهر زوري نزيل دمشق فجمع لما واى تدريس الحديث بالمدرسة الشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه و املاه شيئا بعد شيئ اللهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب و اعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شنات مقاصدها - وضم اليها من غيرها فخب فنوائدها - فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره - فلهذا عكف الناس علیه و ساروا بسیره . فلا یحصی کم ناظم له و مختصر و مستدرک علیه و مقتصر - و معارض له و منتصر - [ فسالذي بعض النخوان الخص له المهم من ذلك • ] فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثرعلى ترتيب ابتكرته . وسبيل إنتهجته - مع ماضممت اليه من شوارد الفرائد و زوائد الفوائد - فرغب الى ثانيا أن أضع عليها

<sup>(</sup>٢) في نسخة واحدة فقط (٣) ن - لهم

شرها يحل رسوزها ـ ويفتح كنوزها ـ و يوضح ما خفى عن المبتدى من ذاك \_ [فاجبته الى سوالة رجاء اللغدراج في تلك المسالك في فبالغت في شرحها في الايضاح و التوجيه - و نبهت على خبايا زواياها لان صاحب البيت ادري بما فيه - و ظهرلي ان ايراده على صورة البسط اليق - و دمجهاضمن توضيحها ارفق فسلكت هذا الطريق القليل السالك و [فاقول] طالبا من الله التوفيق فيما هذالك - [ الخبر ] عند علماء هذا الفي مرادف المحديث وقيل الحديث ماجاء عن النبي صلى الله عليه وآله و سلم و الخبر ما جاء عن غيره و من ثم قيل لمن يشتغل بالترارييز و ما شاكلها الاخباري و لمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث و تدل بینهما عموم و خصوص مطلق فکل حدیث خبر من غیر عكس و عبر ههذا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا [اما آن یکون له طرق ] ای اسانید کثیرة لان طرقا جمع طریق و نعیل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي الفلة على افعلة و المراد بالطرق الاسانيد و الاسناد حكاية عن طريق المدّن و تلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت [ بلا] حصر [ عدد معين ] بل تكون العادة قد احالت تواطؤهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفافا من غير قصد فلا معنى لتعدين العدد على الصحيم ومنهم من عينه في الربعة وقدل في الخمسة و قيل في السبعة و قيل في العشرة و قيل في الثني عشر و قيل في الربعين وقيل في السبعين و قيل غير ذلك و تمسك كل قائل

بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ال يطود في غيرة المتمال الاختصاص فاذا ورد الخبركذلك وانضاف اليه أن يستوى الامر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه و المراد بالاستواء ان لا تذقص المُدْرَة المذكورة في بعض المواضع لا أن لا تزيد أذ الزيادة فهذا مطلوبة من باب الراي و أن يكون مستند انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما نبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير احالت العادة تواطؤهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم العس و انضاف الى ذاك أن يصحب خبرهم أفادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر و ما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل ستواتر مشهور من غير عكم وقد يقال أن الشروط الاربعة أذا حصلت استلزمت حصول العلم و هو كذاك في الغالب لكن قد يتخلف العلم عن البعض لمانع وقد وضيح بهذا تعريف المتواترو خلافه قد يرد بلاحصر ايضًا لكن مع فقد بعض الشروط [ أو مع حصر بما فوق الاثنين ] اى بثلثة فصاعدا ما لم يجتمع شروط المتواتر [ أو بهما ] اى باثنين فقط [ أو بواحد ] و المراد بقولنا أن يرد بائنين أن لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواهد لا يضر اذ الاقل في هذا العلم يقضى على الاكثر [ فالأول و هو المتواتر و هو المفيد للعلم اليقيني ] فاخرج النظري على ما ياتي تقريرة [ بشروطه ] التي

تقدمت واليقين هو العنقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الأنسان اليه بعيث لا يمكنه دفعه و قبل لا يفيد العلم الا نظريا و ليس بشدى لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية الغظر كالعامي اذ الغظر ترتيب امور سعلوسة او مظنونة يتوصل بها الى معلوم او مظنون و ليس في العامى اهلية ذاك فلو كان نظريا لما حصل لهم و لاح بهذا التقرير الغرق بين العلم الضروري و العلم النظري اف الضروري يفيد العلم بلا استدلال و النظري يغيده لكن مع الاستدلال على الفادة و ان الضروري يحصل لكل سامع و النظري لا يحصل الإلمن فيه اهلية الغظر و أنما ابهمت شروط المتواتر في الأصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم السناد اذ علم الاسفاد يبحث فيه عن صحة العديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال و صيغ الاداء و المتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث مَنْ كذب على وما ادعاة من العزة مملوع و كذا ما ادعاه غيرة من العدم الن ذلك نشأ عن قلة الطلاع على كثرة الطرق و احوال الرجال و صفاتهم المقتضية للعادة إلى يتواطؤوا على الكذب أو يحسل منهم الغانا و من احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديب

أن الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم الدِقيني بصحته الى قائلة و مثل ذلك في الكتب المشهورة كثير [ والثاني ] وهو الأول من اقسام الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين [ وهوالمشهور ] عند المحدثين سمي بذاك لوضوحه [ وهو المستفيض على رأى إجماعة من ايمة الفقهاء سمى بذاك النتشارة من فاض الماء يغيض فيضا و منهم من غايربين المستفيض و المشهور بان المستفيض يكون في ابتدائه ر انتهائه سواء و المشهور أعم من ذاك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حرر ههذا و على ما اشتهر على الااسنة فيشمل ما له اسناك راحد فصاعدا و يطلق على ما لايوجد له اسناد اصلا [والثالث العزيز] وهوان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين سمي بذلك اما لقلة وجوده و اما لكونه عزّاى قوى لمجيئه من طريق اخرى [ ركيس شرطا المصعيم خلافا لمن زعمه ] و هو ابو على البجبائي من المعتزلة و الده يومى كلام الحاكم ابى عبد الله في علوم الحديث حدث قال الصعيم أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان ممن يتداوله اهل الحديث الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة و صرح القاضى ابوبكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري

و اجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر الله قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه غير عمر و لم يروه عن عمر الاعلقمة قلَّمَا قد خطب به عمر رضى الله تعالى عنه على المنبر بيضرة الصحابة فلو لا إنهم يعرفونه لانكروه كذا قال و تعقب بانه لا يلزم ص كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيرة و بأن هذا لو سلم في عمر رضي الله عنه منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت الهم متابعات لا يعتد بها وكذا لانسام جوابه في غير حديث عمر قال آبن رشيد و لقد كان يكفى القاضى في بطلان ما ادعى اده شرط البخاري اول حديث مذكور فيه و ادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين لي الله ينتهي اليوجد اصلا قلت أن أراد أن رواية اثنين فقط عن أثنين فقط لا يوجد اصلا فيمكن أن يسلم و أما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأن اليرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس, رضى الله تعالى عنه و البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال لايؤمن احدكم حتى اكون احب النه من والده و والده الحديث و رواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهیب و رواه عن قتاده شعبة و سعید و رواه عن عبد العزیز اسمعدل بن علية وعبد الوارث و رواه عن كل جماعة [ و الرابع الغريب]

و هو ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع رقع التفرد به من السند على ما الله الى الغريب المطلق و الغريب الدسبي [ و كلها] اى الاقسام الاربعة المذكورة [ سوى الأول ] و هو المتواتر [ آحاد ] وبقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحدو في الاصطلاح ما لم عجمع شروط النوائر [ و فيها ] اى و في الآحاد [ المقبول ] و هوما يجب العمل به عند الجمهور[وأفيها[المردود] و هو الذي لم يرجيم مدق المخبر بع [التوقف السندلال] بها على البحث عن احوال رواتها ا دون الاول او هو المتواتر فكلم مقدول الفادته القطع بصدق مخدرة بخالف غيرة من اخبار ألكاد لكن انما رجب العمل بالمقبول منها النها اما ان يوجد نيها امل صفة القبول و هو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد و هو ثبوت كذب الداقل او لا يوجد هذا و لا ذاك فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيوخذ به و الذاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث أن رجدت قرينة تلعقه باهد القسمين التحق مه و الافيتوقف فيه و اذا توقف عن العمل به صار كالمردود لالثبوت صفة الرد بل المونه لم توجد فده صفة توجب القبول والله اعلم [ وقد يقع فيها ] اي في اخبار الآحاد المذقسمة الي مشهور و عزيز و غريب [ ما يغيد العلم النظري بالقرائن على المخدار] خلافا لمن ابى ذلك و الخلاف في التحقيق لفظى لأن من جوز اطلاق العلم قددة بكونة نظريا و هو الحاصل عن الاستدال و من ابي الاطلاق

خص لفظ العلم بالمتواتر و ما عداه عنده ظنى لُمنع الاينغى ال سا احتف بالقرائن ارجم مما خلاءنها والخبر المحتف بالقرائن انواع مغهآ ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ هد القواتي فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان و تقدمهما في تمييز الصحيم على غيرهما و تلقى العلماء لكذابيهما بالقبول وهذا التلقى وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن الدواتر الا ان هذا يخدص بمالم يذتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين و بمالم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيع لاستحالة أن يفيد المتدافضان العام بصدقهما من غير ترجيع الحدهما على الآخر وما عدا ذاك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فأن قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به الاعلى صحاله منعناه وسند المنع انهم متفقول على رجوب العمل بكل ما صبح و لوام يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية و الاجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة و ممن صرح بانادة ما اخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسعاق اللمفرايني و من ايمة العديث ابو عبد الله الحميدي وابوالفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصم الصحيم ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة عن ضعف الرواة و العلل و ممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي و الاستاذ ابو بكر بن نورك

وغيرهما ومنها المسلسل بالايمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الفي يرويه احمد بن حندل مثلا و يشاركه فيه غيره عن الشافعي و يشاركم فيم غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند سامعة بالاستدلال من جهة جالة رواته و أن فيهم من الصفات اللائفة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم و لا يتشكك من له ادني ممارسة بالعلم و أخيار الناس ان مالكا مثلا لو شافهم بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه ايضا من هو في تلك الدرجة ازداد قوة و بعد عما يخشى عليه من السهو و هذه الانواع اللي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالعديث المتبحر نيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيرة لا يحصل له العلم بصدق ذاك لقصورة عن الأرصاف المذكورة لا يغفى حصول العلم للمتبصر المذكور و صحصل الانواع الثلثة التي ذكرناها أن الأول يتخدص بالصحيحين و الثاني بماله طرق متعددة و الثالث بما رواه الايمة و يمكن اجتماع التُلُثة في حديث واحد فلا يبعد حينتُذ القطع بصدقه و الله اعلم [ فم الغرابة اما أن تكون في اصل السند ] اى في الموضع الذي يدور الاسناد عليه و يرجع و لو تعددت الطرق الده و هو طرفه الذي فيه الصحابي [ أو لا تكون ] كذاك بان يكون النفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن راحد منهم شخص واحد [ فالأول الفرد المطلق ]

كعديث النهى عن بيع الواء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما و قد يتفرق به راوعن ذاك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو ماليم عن ابي هريرة و تفرد به عبد الله بن ديذار عن ابي صالح و قد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم و في مسند البزار والمعجم الوسط للطبراني امثلة كثيرة اذاك [ و الثاني الفرد النسبي ] سمى نسبيا المون التفرد نيم حصل بالنسبة الى شخص معين و أن كان الحديث في نفسه مشهورا [ و يقل اطلاق الفردية عليه ] لأن الغريب و الفرد مترادفان الغة و اصطلاحا الا ان اهل الاضطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه غلى الفرد المطلق و الغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبى و هذا من حيت اطلاق الاسمية عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلايفرقون فيقولون في المطلق و النسبي "فرد به قلان أو اغرب به قلان و قريب من هذا اختلانهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران اولا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم و أما علد استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا و من ثمة اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لايغايرون بين المرسل و المنقطع و اليمس كذلك لما حررنا لا و قل من نَبَّهُ على

النكتة في ذلك و الله اعلم ( وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متمل السند عير معال و لا شاذ هو الصحيم لذاته ] و هذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها أولا الاول الصحيم لذاته و الثاني أن وجد فيه ما يجبر ذاك القصور ككثرة الطرق نهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث الجبران فهو العسن الذاته وان قامت قرينة ترجيح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لالذاته و قدم الكلام على الصحيم لذاته لعلورتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى و المروة و المراد بالتقوى جتفاب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة و القبط ضبط صدر وهو ال يثبت ما سمعه منه بعيث يتمكل من استعضاره متى شاء و ضبط كتاب و هوصد انده لديه منذ سمع اديه و صححه الى أن يودي منه رقيد بالنام أشارة الى الرتبة العليا في ذاك و المتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه و السدد تقدم تعريفه و المعلل لغة ما نيه علة و اصطلاحا ما نيه علة خفية قادحة و الشاذ لغة الفرد و اصطلاحا ما الخالف فيه الراوي من هو ارجيم منه وله تفسير آخرسياتي " تنبيه " قوله خبر الاحاد كالجنس و باتى قيود لا كالفصل و قوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير عدل و قواء هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ و الخبريون

بان ما بعده خبر عما قبله و ليس بنعت له و **قوله الذات**ه ليخرج ما یسمی صحیحا بامر خارج عنه کما تقدم [ و تتفاوت رتبه ] ای نصعيم [ بعسب تعاوت هذه الوصاف] المقتضية المتصيم في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان تكون لها درجات بعضها فوق بعض الحسب المور المقوية واذا كان كذاك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة و الضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيع كان اصبح مما دونه نمن المرتبة العليا في ذلك ما يطلق عليه بعض الايمة انه اصبح السانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه و كمحمد ابن سيرين عن عبيدة بن عمر و السلماني عن على و كابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود و دونها في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى و كحمّاد بن سلمة عن ثابت عن انص و دونها في الرتبة كسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هربرة و كالعلاء بن عبد الرحمن عن ابلة عن ابي هريرة فأن الجميع يشملهم اسم العدالة و الضبط الا أن في المرتبة الأولى من الصفات المرجعة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضى تقديمها على الثالثة رهى مقدمة على رواية من يعد ما يتفرد به حسدًا كمحمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر و عمرو بن شعيب عن ابدله عن جدة وقس على هذه

المراتب ما يشبهها والمرتبة الواي هي التي اطلق عليها بعض الايمة انها اصر السائيد والمعتمد عدم الطلق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الايمة عليه ذلك ارجعيته على مالم يطلقوه و المتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة لى منا انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم التفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول و اختلاف بعضهم في ايهما ارجيح فما اتفقا عليه ارجيح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه و ود صرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه و أما ما نقل عن ابي على الغيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصبح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصبح من صحيح البخاري النه انما نفى رجود كتاب اصبح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هوما يقتضيه صيغة انعل من زيادة صحة في كتاب يشارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكدلت ما نقل عن بعض المغاربة انه فضّل صعيم مسلم على صعيم البخاري فذلك مما يرجع الى حسن السياق و جودة الوضع و الدرتيب و لم يفصيم احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية و لو افصحوا به الردة عليهم شاهد الوجود فالصفات التي يدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم سغها في كتاب مسلم و اشد و شرطه فيها اقوى و اشد امآ رجمانه

من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراري قد ثبت له لقاء من روى عنه و لو مرة و اكتفى مسلم بمطلق المعاصرة و الزم البخاريُّ بانه يحتاج الى ان اليقبل العنعنة اصلاوما الزمع بيد ليس بلازم لان الراوي إذا نبت له اللقاء صرة لا يجري في رراياته احتمال ان لا يكون سمع النه يلزم من جريانه أن يكون مدلسا و المسئلة مفروضة في غير المداس و اما رجعانه من حيث العدالة و الضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فهيم من رجال البخاري مع أن البخاري لم يكثر من أخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ غلهم و مارس حديثهم بخلاف مسلم في الاصرين و اما رجعانه من حيث عدم الشذوذ و الاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم و اعرف منه بصناعة الحديث و أن مسلما تلميذه و خريجه و لم يزل يستغيد مغه و يتتبع آثارة حتى قال الدارقطني لو لا البخاري لما راح مسلم و لاجاء [ و من قمة ] اي و من هذه الجهة وهي ارجعية شرط البخاري على غيرة [قدم صعيم البخاري] على غيرة من الكتب المصنفة في العديث [ ثم] صحيم [ مسلم] لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبرل ايضا سوى ما علل [ ثم ] فدم في الارجمية من حدث الاصعدة [ ما وأنقه شرطهما ] لأن المراد به رواتهما مع باقى شروط الصحيم و رواتهما قد عصل التفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل اليخرج عنه الابدايل فان كان الخير على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مداء و أن كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري رحده على شرط مسلم وحدة تبعا لاصل كل منهما فخرج لذا من هذا ستة اقسام يتفارت درجاتها في الصحة وثمه قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هوبالنظر الى الحيثية المذكورة و اما لو رجيح قسم على ما هو فوقه بامور اخرى يقتضى الترجيم فانه يقدم على ما فوقه أذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقًا كما لوكل الحديث عند مسلم مثلا و هومشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حقته قرينة صاربها يفيد العلم فانه يقدم على العديث الذي اخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لوكان العديث الذي لم يتخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصبح السانيد كما لك عن فانع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا السيما اذا كان في اسنادة من فيه مقال [ فان خف الضبط] اي قل يقال خف القوم خفوفا تَلُّوا و المراه مع بقية الشررط المتقدمة في حد الصحيم [ فهو الحسن لذاته ] لالشيئ خارج و هو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج

باشتراط باقى الاوصاف الضعيف وهذا القسم من المحسن مشارك للصعيم في الاحتجاج به و أن كأن دونه و مشابه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض [ وبكذرة طرقة يصحيح] وانما فيعكم له بالصحة عند تعدد المارة إلى للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوى العسن عن راوى الصحيح و من ثم يطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا اذاته لو تفرد اذا تعدد و هذا حدث ينفرد الوصف [ فان جمعا ] اى الصحيح و الحسن في وصف واحد كقول الترمذي وغيرة حديث حسن صحيح [ فللتردد ] الحاصل من المجتهد [ في الناقل] هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها [وهذا حيث] يحصل منه [التفرد] بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيم مفى الجمع بدن الوصفين اثبات لذاك القصور و نفيع و صحصل الجواب أن تردد أيمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيم باعتبار وصفه عند قوم و غاية ما فيه انه حذف مغه حرف التردد ال حقه أن يقول حسن أو صحيح و هذا كما حذف حرف العطف من الذي يعد وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه

<sup>(</sup>٢) ن - في حديث واحد - وفي نسخة - في رصف حديث واحد

صعيم لان الجزم اقوى فيه من التردد و هذا حيث التفرد - [ و الا ] اي اذا لم يحصل التفرد ناطلاق الوصفين معا على الحديث يكون [ باعتبار السنادين ] احدهما صحيح والآخر حسن و على هذا فما قيل فيه حسن صعيم فوق ما قيل فيه صحيم فقط اذا كان فردا ال كثرة الطرق تعرض فأن قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه مكيف يقول في بعض اللماديث حسن غريب لا نعرفه الامن هذا الوجه فالجواب إن القرمذي لم يعرف الحسن مطلقا و انما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه و هو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى و ذاك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيم وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيم و في بعضها حسن غريب و في بعضها صحييح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب و تعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترده الى ذاك حيث قال في اواخركتابه و ما قلنا في كتابنا حدیث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فکل حدیث بروی و لا یکون راهیه متهما بکذب و بروی من غیر رجه نعو ذلک و لایکون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا إنه إنما عرف الذي يقول فيه هس فقط و اما ما يقول فيه هس صحيح او حسى غريب او حسى صحيم غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيم فقط او غريب فقط و كانه ترك ذلك استغناء

الشهرتة عند اهل الفن و اقتصر على تعريف ما يقول فيه في كدابة حسن فقط اما لغموضه و اما لانه اصطلاح جدید و لذاک قیده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما نعل الخطابي و بهذا التقرير يندنع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم [ و زيادة راويسا] اى الصحيير و العسن [مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ] ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة أما أن تكون لا تفاني بينها و بين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا النها في حكم العديث المستقل الذي يتفرد به الثقة و اليرويه عن شيخه غيرة واما أن تكون مذافية بعديث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيع بينها و بين معارضها فيقبل الراجي ويرد المرجوح واشتهرعن جمع من العلماء الغول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل والايتاتي ذاك على طريق المحددين الذين يشترطون في الصحيم أن لايكون شاذا ثم يفسرون الشذرذ بمخالفة الثقة من هو اودق منه و العجب ممن اغفل ذاك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيم وكذا الحسن و المنقول عن ايمة الحديث المتقدمين كعبد الرحم بن مهدى و يحدى القطَّان و احمد بن حندل و يحدى بن مُعين و على بن المديني و البخاري و ابي زرعة و ابى حاتم و النسائى و الدارقطنى وغيرهم اعتبار الترجيع فيما يتعلق بالزيادة وغيرها

و لايعرف عن المن منهم اطلاق قبول الزيادة و اعجب من ذلك اطلاق كثير من الشانعيَّة القول بقدول زيادة الثقة مع أن نص الشانعي رحمه الله يدل على غير ذلك قانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوى في الضبط ما نصَّه و يكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يتخالفه فال المالقة فوجد حديثه انقص كان في ذاك دادل على صحة مخرج حديثه و متى خالف ما وصفت اضر ذلك بعديثه التهي كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بعديثه ندل على أن زيادة العدل عندة اليازم قبولها مطلقا و أنما تقبل من الحافظ مَانَهُ اعتبران يكون هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من العفاظ وجعل نقصان هذا الراري من العديث دليلاعلى صعته لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذاك مضرا بعديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها و الله اعلم [ فأن خولف الراوي بارجيح منه ] لمزيد ضبط أو كثرة عدد او غير ذلك من رجوه الترجيعات [عالراجم] يقال له [ السعفوظ وصقابلة] وهو المرجوح يقال له [الشاف] مثال ذلك ما رواة الترمذي و النسائي و ابن ماجة من طريق ابن عديدة عن عمرو بن ديدار عن عموسجة عن ابن عباس رضى الله عنه أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يدع وارثا الاصولى هو اعتقه الحديث وتابع إبن عيينة على وصله ابن جريح و غيره و خالفهم

حماد بن زید فرراه عن عمرو بن دینار عن عوسجه ام یذکر ابن مداس قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة اللها فحماد بن زيد من اهل العدالة و الضبط و مع ذاك رجم ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواة المقبول مخالفا لمن هو اولى منه و هذا هو المعتمد في تعريف الهاذ بحسب الاصطلاح [ و ] أن وقعت المخالفة [ مع الضعف فالراجع ] يقال له [ المعروف ومقابلة ] يقال له [ المنكر ] مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طریق معبیب بن حبیب و هو اخو حمزة بن حبیب الزبات المقرئ عن ابي اسماق عن العُيْزار بن حُريث عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال من اقام الصلوة و آتى الزكوة وحمير وصام و قرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر الن غيرة من الثقات رواة عن ابي السعن موتوفا و هو المعروف وعرف بهذا أن بين الشاذ و المنكر عموما وخصوصا من رجه لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة و افترانا في آن الشاف راويه ثقة او صدوق و المفكو راویه ضعیف و قد غفل من سوی بینهما و اله اعلم (و) ما تقدم ذكرة [ من الفرد النسبي ] ان وجد بعد ظن كونه فردا قد [ رافقه غيرة فهو المتابع ] بكسر الموحدة و المتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي النامة و أن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة و يستفاد منها التقوية مثال المتابعة ما رواة الشانعي رحمه الله

في اللم عن مالك عن عبد الله بن ديذار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروة فان غم عليكم فاكملوا العدة مُلَّدُون فهذا العديد بهذا اللفظ ظن قوم إن الشافعي تفرد به عن سالك فعدوة في غُرِراتُبه لأن اصحاب مالك رووة عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي رحمه الله سدابعا و هو عدد الله بن مسلمة القعنبي كذاك اخرجه البخاري عنه عن مالك فهذه متابعة تامة و وجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد أبن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ مكملوا دلدين وفي صحيم مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن بافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا تلذين و لا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة أو قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذاك الصحابي [وان وجد متن ] يروى من حديث صحابي آخر [يشبهه] في اللفظ و المعنى ار في المعنى فقط [ فهو الشاهد ] و مثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواة النسائي من رواية محمد بن حُندن عن ابن عباس عن الغبى صلى الله عليه و آاه و سام فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ و أما بالمعنى فهو ما رواه البخارى من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة رضى الله عنه بلفظ

فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلَّثين وخص قوم المتابِّعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا و الشاهد بما حصل بالمعنى كذاك و قد تطلق المدابعة على الشاهد و بالعشش و الامر فيه سهل [ و ] اعلم [ أن تتبع الطرق ] من الجوامع أو المسانيد و الاجزاء [ لذاك ] الحديث الذي يظن انه فرد العلم هل له متابع أم لا [ هو الاعتبار] وقول أبن الصلاح معرفة الاعتبار و المتابعات و الشواهد قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما و أيس كذاك بل هو هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم من اتسام المقبول يحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله اعلم [ ثم المقبول ] ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه [ ان سلم من المعارضة ] اي ام يات خبر يضاده [ فهو المحكم] و امثلته كثيرة [ و ال عورف ] فللفخلو اما ال يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا فالذائي لا اثر له لان القوي لا يوثر فيه صخالفة الضعيف و انكانت المعارضة [ بهذله ] فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مداوليهما بغير تعسف اولا [ فان امكن الجمع فهو] النوع المسمى [ صختلف الحديث] ومثل له ابن الصلاح بعديث الأعدوى و الطيرة مع حديث فرمن المجذوم فرارك من الاسدو كلاهما في الصحيح و ظاهرهما المتعارض

<sup>(</sup>٢) ن - الاعدري و لا طيرة و لا هامة ولا صفر و لا غول مع النح

و رجع الجمع بعنهما أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها لأن اللة مبحانه و تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيم مببا لاعدائه مرضه ثم قل يتخلف ذاك عن سببه كما في غيرة من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغير، و الأولى في الجمع بينهما أن يقال أن نفيه صلى الله عليه و آله و سلم العدوى باق على عمومه وقد صبح توله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيئ شيئا و قوله صلى الله عليه و سلم لمن عارضة بأن البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعنى أن الله سبحانه ر تعالى ابتدأ ذاك في الثاني كما ابتدأه في الاول و أما الامر بالفرار من المجذُّوم نمن باب سد الذرائع لللا يتفق للشخص الذي يخالطه شدي من ذاك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظى ان ذاك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة و الله اعلم وقد صنف في هذا النوع الامام الشامعي رحمه الله كتاب اختلاف العديث لكنه لم يقصد استيعابه و صنف فيه بعده ابن قليبة و الطحاوي و غيرهما [ و أن لم يمكن الجمع] فلا يخلو إما اليعرف الداريخ اولا فان عرف و ثبت المتاخر ] به او باصرح منه [فهو الناسخ اوالآخر المنسوخ و النسخ رفع تعلق حكم شرعى بدايل شرعى متأخرعنه والناسي ما دل على الرفع المذكورو تسميته ناسخا صجاز لان الناسيخ في العقيقة هو الله تعالى و يعرف النسيخ بالمور اصرحها ماورد

في الذص كحديث بريدة في صحيم مسلم كذب بيتكم من زيارة القبور الا فزروها فانها تذكر الآخرة و منها ما يجزم المحابى بانه متاخر كقول جابر كان آخر الامرين من زسول الله صلى الله عايم ر آله وسلم ترك الوضوء مما مسته الذار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريع و هو كثير و ليم منها ما يرويه المعابى المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال أن يكون سمعة من صحابي آخر اقدم من المدّقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان رقع التصريح بسماعة له من النبي صلى الله عليه و آله و سلم فيتجه أن يكون ناسخا بشرط ان يُكُون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وآله و سلم شيئا قبل اسلامه و اما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك و أن لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيم احدهما على المتمر بوجه من رجوه الترجيع المتعلقة بالمدن أو بالاسناك أولا قان أمكن الترجيع تعين المصير اليه [ و الا ] فلا فصار ما ظاهرة التعارض واقعا على هذا الدرتيب الجمع أن أمكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ [فالدرجيم] ان تعين [ ثم التوقف] عن العمل باحد الحديثين و التعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيم احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعدر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر الخيرة

<sup>(</sup>٢) ك - أن يكون المتاخر لم يتحمل

ما خفي عليه والله تعالى اعلم [ ثم المردود ] و هو موجب الرد [ اصا ان يكون لسقط من اسناد [ أو طعن ] في راو على اختلاف رجوه الطعن اعم من أن يكون المر يرجع الى ديالة الراوى أوالى ضبطة [ فالسقط اما إن يكون من مبادى السدد من ] تصرف [ مصنف ار من آخرة الى السفاد [ بعد التابعي أو غير ذلك فالأول المعلق ] سواء كان الساقط واحدا أو اكثر و بينه و بين المعضل آلآتي ذكرة عموم و خصوص من وجه فمن حدث تعريف المعضل بانه سقط سنه ائنان فصاعدا لجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مدادى السند يفترق منه اذ هو اعم من ذاك و من صور المعلق ال يحذف جميع السند و يقال مثلا قال وسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و منها أن يحذف الاالصحابي او الای القابعی و الصحابی معا و منها آن یحذف من حدثه و يضيفه الى من فوقه فأن كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا اولا و الصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالذص او الاستقراء أن فأعل ذلك مدلس قضى به و الا فتعليق و إنما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ال عرف بال يجيئ مسمى من وجه آخر فال قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام و الجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح همدا أن وقع الحذف في

كتاب التزمت صحته كالبخارى فما اتى فيه بالجزيد فل على اذه ثبت اسداده عدده و انما حذف لغرض من الاغراض و ما اتى فيه بغير الجزم فغيه مقال وقد ارضحت امثلة ذاك في النكت على ابن الصلاح [والثاني] وهوما سقط من آخرة من بعن التابعي هو [ المرسل ] و صورته ان يقول التابعي سواء كان كبير أو صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كذا او فعلكذا او فعل بحضرته كذا و نحو ذلك و انما ذكر في القسم المردود للجهل بحال المحذرف لانه يحتمل أن يكون صحابها و يحتمل أن يكون تابعياً وعلى الداني يحتمل إن يكون ضعيفا و احتمل إن يكون ثقة و على الثاني المتمل ان يكون حمل عن صحابي و الحقمل ان يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجوير العقلي فالى ما لا نهاية له و اما بالاستقراء فالى ستة او مبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المعدنين الى التوقف لبقاء الاحتمال و هو احد قولي احمد و ثانيهما و هو قول المالكيين و الكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي رحمة الله تعالى يقبل ان اعتضد بمجيدًه من رجه آخر يبائن الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجي احتمال كون المحذوف بقة في نفس الامر و نقل ابو بكر الرازي من العنفية و ابو الوليد الباجي من المالكية أن الراوي أذا كان يرسل

عن الثقات وغيرهم لا يقدل مرسله اتفاقا [و] القسم [الثالث] من اقسام السقط من السناد [ أن كان باثنين فصاعدًا مع التوالي فهو المعضل] و [الا]بان كان السقط اثنين غيرمتوالدين في موضعين مثلا[فهو المنقطع] و كذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين أكن بشرط عدم التوالي [ ثم] ان السقط من الاسفاد [قد يكون واضحا] يحصل الاشتراك في معرفته ككون الراوى مثلا لم يعاصر من روى عنه [ أو ] يكون [خفيا] فلا يدركم الا الأنعمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد [ نالاول ] و هو الواضيم [ يدرك بعدم التلاقي ] بين الراوى و شيخه بكونه لم يدرك عصرة أو ادركم لكن لم يجتمعا و ايست له منه اجازة و لا وجادة و من ثمة احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة و وفياتهم و اوقاع طلبهم و ارتحالهم و قد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتواريخ كذب دعوانهم [ و ] القسم [ الذاني ] رهوالخفي [ المدلس بغتم اللام سمى بذلك لكون الراوى أم يسم من حدثه و أوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذاك الشقراكهما في الخفاء ويرد المدلس [ بصيغة ] من صيغ الاداء [ يحتمل ] وقوع [ اللقاء ] بين المدلس و من اسند عنه [ كعن و ] كذا [ قال ] و متى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبا و حكم من ثبت عنه التدلس اذا كان عدلا أن لا يقبل منه الا أذا صرح فيه بالتحديث على

الاصم وكذا المرسل الخفي اذا صدر [من معاصر هم يلق] من حدث عنه بل بينه و بينه واسطة والفرق بين المدلس و المرسل الخفي دقيق بحصل تحريره بما ذكر همذا وهو ان التدييس يختص یمن روی عمن عرف لقاءه ایاه فاما آن عاصره و لم **یعرف** آنه لقیه فهو المرسل الخفي و من المخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقى لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه و الصواب التفرقة بينهما ويدل على أن اعتبار اللقى في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطداق اهل العلم بالعديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس ابن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدايس و لو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هولاء سداسين لانهم عاصروا النبى صلى الله عليه وآله وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوة أم لا و صمن قال باشتراط اللقى في التدليس الامام الشانعي و ابو بكر البزار و كلام الخطيب في الكفاية يقتضيه و هو المعتمد و يعرف عدم الملاقاة باخداره عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع و لا يكفى أن يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال أن يكون من المزيد و لا يحكم في هذه الصورة بحكم كلى لتعارض احتمال التصال و الانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل المبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد و انتهت ههذا اقسام حكم

الساقط من اللَّهُ قَال [ ثم الطعن ] يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خسمة منها تتعلق بالعدالة و خمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل العناء بتمييز احد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذاک رهی شرتیبها علی الاشد فالاشد فی موجب الرد علی سبیل التدلى ال الطفن [ اما ان يكون لكذب الراري ] في العديث النبوي علية الصلوة و السلام بان يروى عنه ما لم يقله صلى الله عاية و سلم متعمدا لذاك [ او تهمته بذاك ] بان لا يروى ذلك الحديث الامن جهده و يكون مخالفا للقواعد المعلومة و كذا من عرف بالكذب في كلامه و أن لم يظهر منه وقوع ذاك في الحديث النبوي عليه الصلوة و السلام و هذا دون الأول [ او محش غلطه ] اي كثرته [ أو غفلته ] عن الاتقان [ او فسقة] الى بالفعل او القول مما لم يبلغ الكفرو بيده و بين الأول عموم و أذما افرد الأول المون القدح به اشد في هذا الفن و اما الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه [أو وهمه] بان يروى على سبيل التوهم [ او صخالفته] اى للثقات [ او جهالته] بان لا يعرف فيه تعديل و لا تجريم معين [ اوبدعة ] وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بمعاندة بل بنوع شبهة [ أو سوء حفظة ] وهي عبارة عن ان يكون غلطه إقل من إصابته [ فالقسم الأول] و هو الطعن بكذب الراوي في العديث النبوي عايم الصلوة والسلام [ هو الموضوع] والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد

يصدق الكذوب لكى لاهل العلم بالحديث ملكة الوية يميزون بها ذاک و انما یقوم بذاک منهم من یکون اطلاعه تامان و ذهذه ثاقبا و فهمه قویا و معرفته بالقرائن الدالة على ذاك متمكنت قد يعرف الوضع باقرار واضعه قال أبن دقيق العيد لكن لا يقطع بذاتك الحتمال ان يكون كذب في ذاك الاقرار انتهى و فهم منه بعضه انه لا يعمل بذاك الاقرار اصلا و ليس ذلك مرادة و اذما نفي القطع بذاك و لا يلزم من نفى القطع نفى أحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب، وهو هذاك دذلک و لولا ذلک لما ساغ قتل المقر بالقتل و لا رجم المعترف بالزنا الحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به و من القرائن التي يدرك بها الوضع ما يوخذ من حال الراوي كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر بعضرته الخلاف في كون الحسن سمع عن ابي هريرة رضي الله عنه اولا فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه و آله وسام انه قال سمع الحسن عن ابي هريرة و كما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسفادا الى النبى صلى الله عليه وسام انه قال المدق الافي نصل اوخف او حافر او جداح فزاد في الحديث او جداح فعرف المهدي انه كذب الجله فاصر بذبيم الحمام ومنها ما يوخذ من حال المروي كان يكون مناقضًا لذم القرآن أو السنة المتواترة أو الأجماع القطعي أو صرفيم العقل حدث لا يقبل شدى من ذاك التاويل ثم المروي تارة بخترعه

الواضع و تارة الماخذ من كلام غيرة كبعض السلف الصالم أو قد ماء المحكماء او السيرائيليات اوياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع اماعدم الدين كالزنادقة اوغلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الروسان أو الاغراب اقصد الاشتهار و كل ذاك حرام باجماع من يعتد به الا أن بعض إكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم أباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو مُمَالًا من فاعله نشأ عن جهل لان الذرغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ال تعمد الكذب على الغبي صلى الله عليه وآله و سلم من الكبادرو بالغ ابومعمد الجويدي فكقرص تعمد الكذب على الندي صلى الله عليه وسلم وأتفقوا على تعريم رواية الموضوع الامقروذا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من مدت عذي بعديث يرى اله كذب فهواحد الكاذبين اخرجه مسلم ﴿ وَ ] القسم [ التَّادَي] من اقسام المردود و هو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب [ هو المدّروك والثالث المنكر على راى ] من لا يشدّرط في المنكر قيد المخالفة [ وكذا الرابع و الخامس ] فمن فحش غلطه اوكثرت غفلته او ظهر فسقه [ فحديثه منكرثم الوهم ] و هو القسم السادس و انما افصيم به لطول الفصل [ان اطلع عليه] اى على الوهم [بالقرائي] الدالة على وهم روايه من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك من الاشداء القادحة و يحصل معرفة

دَاك بكثرة التتبع [ وجمع الطرق ف- ]-هذا هو [ المعلل ] وهو من اغمض انواع علوم الحديث و ادقها و لا يقوم به الا من رزقة الله تعالى فهما يًا قبا رحفظا واسعا و معرفة تامة بمراتب الرواقي ملكة قوية بالاسانيد و المتون و لهذا لم يتكلم فيه الا القليل صن اهل هذا الشان كعلي بن المديني و احمد بن حنبل و البخاري و يعقوب بن شيبة و ابي حاتم الرازي و ابي زرعة و الدار قطني و قد يقصر عبارة المعلل من اقامة الحجة على دعراه كالصدرفي في نقد الدينار و الدرهم [ ثم المخالفة] وهو القسم السابع [ أن كانت] واتعة [ب] معبب [ تغيير السياق ] اي سياق الاسناد [ف-] الواقع فيه ذلك التغيير هو [مدرج السناد ] وهو اقسام الاول أن يروي جماعة الحديث باهانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك السانيد و لا يبين الاختلاف التاني أن يكون المنن عند رار الاطرفا منه فائه عنده باسناد آخِر فيروية راوعنه تاما بالاسناد الاول و منه أن يسمع الحديث ص شيخه الاطرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه رار عنه تاما بحذف الواسطة التالث أن يكون عند الراوي متنان مختلفان باسدادين مختلفين فيرويهما راوعنه مقتصرا على احد السنادين او يروى احد العديدي باسفاده الخاص به المن يزيد فيه من المن الآخر ما ليس في الأول الرآبع أن يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه أيظن بعني من سمعه أن ذلك أأكلم هومتن

ذاک الاسنان پیورویه عنه کذاک هذه اقسام مدرج الاسناد و اما مدرج المذن فيهوان يقع في المدن كلام ليس مده فذارة يكون في اولة وتارة يكون في اثنائه و تارة في آخره و هو الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة [الوبرميم موقوف] من كلام الصحابة او من بعدهم [ بمرفوع ] من كلام النبي صلى الله عليه و آله و ملم من غير فصل [ف-]-هذاهو[مدرجاامتى]ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه إو بالتنصيص على ذلك من الرادي او من بعض الأئمة المطلعين أو باستحالة كون النبي صلى الله عليه وآله و سلم يقول ذلك و تد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين اواكثرو لله العمد [او] ان كانت المخالفة [بدقديموتاخير] اى في الإسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لأن اسم احدهما اسم اب النفر [ف-]-هذا هو [المقلوب] والمخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه و رجل تصدق بصدقة المفاها حدى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا ممن انقلب على إحد الرواة و انما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصعيعين [ أو ] أن كانت المخالفة [بزيادة رأو ]في اثناء الاسناد و من لم يزدها اتقى ممن زادها [ف-]-هذا هو [المزيد في متصل الاسانيد] و شرطه ان يقع التصريم بالسماع في موضع الزيادة و الا فمدى كان

معنعفا مثلا ترجعت الزيادة [أر] ان كانت المخالفة [بابداله] لي الراوي [ و لا مرجع ] لاحد الروايتين على اللغزي [ ف-]-هذا هو [ المضطرب] و هو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في البتن لكن قل ان يحكم المحدث على العديث بالاضطراب بالنسبة التي الاختلاف في المتن دون الاسناد [ وقد يقع الابدال عمدا ] لمن يراد اختبار حفظه [استحانا] من فاعله كما رقع للبخاري و العقيلي و غيرهما و شرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهى بانتهاء الحاجة فلو رقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولووقع غلطا فهو من المقلوب أو المعلل[أو] أن كانت المخالفة [بتغيير حرف أو حروب مع بقاء ] صورة الخطفي [ السياق ] فان كان ذلك بالنسبة الى الذقط [ فالمصحف و ] أن كان بالنسبة الى الشكل فـ [ الشحرف ] و معرفة هذا النوع مهمة و قد صغف فيه العسكري و الدارقطني و غيرهما و اكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد [ و لا بجوز تعمد تغيير] صورة [ المدن] مطلقا و لا الاختصار منه [ بالنقص و ] لا ابدال اللفظ [ المرادف ] باللفظ المرادف له [ الالعالم ] بمدلولات الالفاظ و [ بما يحيل المعانى ] على الصحيم في المستُلدين اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازة بشرط ان يكون الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الاما لا تعلق له بما يبقيه منه بعير لا يختلف الدلالة و لا بختل البيان

حتى يكون المذكور و المحذوف بمنزلة خبرين او يدل ما ذكرة على ماحذفه بخلاف الجاهل فانه قد يفقص ما له تعلق كقرك الاستثفاء و اما الراوية بالمعدى فالخلاف فيها شهير و الاكثر على الجواز ايضا ومن أقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى و قيل انما يجوز في المفردات دون المركبات و قيل أنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه و قيل انما يجوز المن كان يحفظ الحديث فغسى لفظه و بقي معناه مرتسما في فهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمة ولاشك أن الاولى أيراد الحديث بالفاظم دون التصرف نيم قال القاضي عياض ينبغى سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من الا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما و حديثا و الله الموفق [ فان خفى المعنى] بان كان اللفظ مستعملا بقلة [احتيم الى] الكتب المصنفة في [شرح الغريب] ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام و هو غير مرتب و قد رتبه الشيخ موفق الدين ابن قلامة على الحروف و اجمع صنه كتاب ابي عبيد الهروى وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه و استدرك و للزمخشرى كتاب اسمه الغائق حمن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه المهل

الكتب تذاولا مع اعواز قليل فيه و ان كان اللفظ مستعملا بكدرة لكن في مدلولة دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار [ وبيان المشكل ] منها و قد اكثر الايمة من التصانيف في فاكن كالطحاري و الخطابي و ابن عبد البر و غيرهم [ فم الجهالة ] بالراوي و هي السبب الثامن في الطعن [وسببها] امران احدهما [ان الراوي قد يكثر نعوته ] من اسم أو كذية أولقب أو صفة أو حرفة أو نسب فيشتهر بشدى مذها [ فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض ] من الاغراض فيظن انه آخر فيعصل الجهل بحاله [ وصنفوا فيه ] اي في هذا النوع [ الموضح ] الرهام الجمع و التفريق اجاد فيه الخطيب و سبقه اليه عبد الغنى ثم الصوري و من امثلته محمد بن السائب بن بهر الكلبي نسبه بعضهم الى جدة فقال صحمد بن بشر وسماة بعضهم حماد بن السائب و كذاه بعضهم ابا النصر و بعضهم ابا سعيد و بعضهم ابا هشام فصاريظن الله جماعة و هو واحد و من لا يعرف حقيقة الاسر فيه لا يعرف شيأ من ذاك [و] الامر الثاني أن الراوي [قد يكون مقلاً] من الحديث [ فلا يكثر اللخذ عنه و ] قد صنفوا [فيم الوحدان] و هو من لم يرو عنه الا واحد و لو سمى قممن جمعه مسلم و الحسن بن مفدان وغيرهما [ أولا يسمى ] الراوي [ اختصاراً ] من الراوي عنه كقوله اخدرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان و يستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى [و] صنفوا [فيه]

[ المبهمات و لا يقبل ] حديث [ المبهم ] ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة رواته ومن ابهم اسمه لا يعرف عيده فكيف عدالته [و] كذا لا يقبل خبرة [ لوابهم بلفظ التعديل ] كان يقول الراري عنه اخبرني الثقة النه قد يكون ثقة عنده مجروها عند غيرة و هذا [على الاصيح] في المسئلة ولهذة النكتة لم يقبل المرسل ولوارسلة العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه و قيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل و قيل أن كان القائل عالما اجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليص من مباحث علوم العديث والله الموفق [فان سمى] الراوي [ وانفره ] راو [ واحد ] بالرواية [عنه ف] مهو [ صحهول العين ] كالمبهم الأان يوثقه غير من يتفرق عنه على الاصر و كذا من يتفرد عنه اذا كان متاهلا لذلك [او] ان روى عنه [ اثنان فصاعدا ولم يوثق ف-]--هو [ صجهول الحال رهو المسنور] و قد قبل روايته جماعة بغير قيد و ردها الجمهور و التحقيق أن رواية المستورو نحوه مما فيه الاحتمال لايطلق القول بردها ولا بقبولها بل هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين و نحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غيرمفسر [ ثم البدعة]وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي [اما] انتكون [بمكفر]كل يعتقدما يسلتزم الكفر [ او بمفسق فالاول لا يقدل صاحبها الجمهور] و قيل يقبل مطلقا وقيل أن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قيل

والتحقيق انه لايرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفه تدعي أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلواخذ ذاك على الأطلاق الستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسة فاما من لم يكن بهذة الصفة و انضم الى ذاك ضبطة لما يروية مع ورعه و تقواه فلامانع من قبوله [والثاني] وهومن اليقتضى بدعته التكفير اصلاو قد اختلف ايضافي قبواله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعید و اکثر ما علل به آن فی الروایة عنه ترویجا المره و تنویها بذکره وعلى هذا فينبغى أن لا يروى عن مبتدع شدى يشاركه فيه غير مبتدع و قيل يقبل مطلقا الا إن اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل [يقبل ص لم يكن داعية ] الى بدعة الن تزئين بدعته قد يعمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه من مذهبه و هذا [ في الاصم ] و اغرب ابن حدان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية [الا أن روى ما يقوي بدعته فيرد على] المذهب [المختار وبه صرح] الحافظ ابو اسعق ابراهيم بن يعقوب [ الجوزجاني شيخ ] ابي دارى و [ النسائي ] في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة و منهم زائع عن الحق اي عن السُّنَّةُ صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا أن يوخذ من حديثه

<sup>(</sup>۲) س \_ ألسنة لصادق اللهجة

ما لا يكون منكرا إذا لم يقويه بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة التى ترد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولولم يكن داعية و الله اعلم [ ثم سوء الحفظ] وهو السبب العاشر من اسباب الطعن و المراد به من لم يرجم جاذب اصابقه على جانب خطائه و هوعلى قسمين [ أن كان الزسا ] للراوي في جميع حالاته [ف] بهو [الشاذعلي راي بعض اهل الحديث [او] ان [كان] سوء الحفظ [طاريا] على الراوى اما لكبرة او لذهاب بصرة او المتراق كتبه اوعدمها بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء [ف]-هذا هو [ المختلط ] و الحكم فيه أن ما حدث به قبل الاختلاط أذا تميز قبل واذالم يتميز توقف فيه و كذا من اشتبه الامرفيه وانما يعرف ذلك باعتبار النَّخذين عنه [ ومدى توبع السيئ العفظ بمعتبر] كان يكون فوقه اومثله الدونه [وكذا] المختلط الذي اليتميزو [المستورو] الاسناد المرسل و ] كذا [ المداس] اذا لم يعرف المحذوف مذه [ صار حديثهم حسنا لالذاتهبل] وصفه بذلك [ب] اعتبار [المجموع] من المتابع والمتابع الل كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذاجاءت من المعتبرين رواية صوافقة الحدهم رجيم احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين و دل ذلك على أن الحديث محفوظ فارتقى من درجة التونف الى درجة القبول والله اعلم و مع ارتقائه الى درجة القبول فهو منعط عن رتبة العسن لذاته و ربما توقف

بعضهم عنى اطلاق اسم الحسن عليه و قد انقضى ما يتعلق بالمدن من حيث القبول و اارد [ تم السناد ] و هو الطريق الموصلة الى المتى والمتى هو غاية ما ينتهى اليه الاسناد وهو من الكلام وهو [ اصا أن يندّ الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ] و يقدّ في لفظه اما [تصريحا او حكما] ان المنقول بذلك المناد [من قوله] صلى الله عليه و آله و سلم [ او ] من [ فعله او ] من [ تقريره ] مثال المرفوع من القول تصريحا أن يقول الصحابي ممعت رمول الله صلى الله علية و آله و سلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بكذا او يقول هو او غيرة قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كذا اوعن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انه قال كذا و نعو ذلك و مثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رايت النبي صلى الله عليه وآله و سلم فعل كذا اويقول هو اوغيره كان ومول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا أن يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه و آله وسلم كذا اويقول هو او غيرة فعل فلان او فعل بعضرة النبي صلى الله علية وآله و سام كذا و لا يذكر انكارة لذلك و مذال المرفوع من القول حكما لاتصريعا ما يقول الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه و لاله تعلق ببيان لغة أو شرح غريب كالاخبار عن الاصور الماضية من بدأ الخلق و اخبار الانبياء عليهم السلام او الاتية

كالملاحم أو الفتن و أحوال يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل بفعلة أواب مخصوص اوعقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع الن اخبارة بذلك يقتضى مخبرا له و ما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضى موقفا للقائل به و الموقف للصحابة الا النبي صلى الله عليه و آله و سلم او بعض من عضبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني و اذا كل كذاك فله حكم ما لوقال قال رسول الله صلى الله علية وآله و سلم فهو صرفوع سواء كان صما سمعه مده او عده بواسطة و مثال المرفوع من الفعل حكما أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد نيه فينزل على أن ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كما قال الشافعي رحمه الله في صلوة على كرم الله وجهه في الكموف في كل ركعة اكثر من ركوعين و مثال المرفوع من التقرير عكما أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه و آله و علم كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعة صلى الله عليه و آله وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سواله عن امور دينهم وان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شدى و يستمرون عليه الا و هو غير ممغوم الفعل وقد استدل جابر و ابو معيد رضي الله علهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه و القرآن ينزل و لو كان سما ينهى عده لنهى منه القرآن و يَلتَعق بقولى حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع

الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وآله وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث أو يرويه أو ينميه أو رواية أو يبلغ به أو رواه ر قد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه و أله وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عذه قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة و من الصيغ المعتملة قول الصعابي من السنة كذا فالاكثر على أن فالك مرفوع و نقل أبن عبد البرفية الاتفاق قال وأذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها إلى صاحبها كسنة العمرين رَ فِي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي رحمة الله في اصل المستلة قولان و ذهب الى انه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية و ابوبكر الرازى من العنفية و ابن عزم من أهل الظاهر و احتجوا بأن السفة تتردد بين النبى صلى الله عليه وآله وسلم و بين غيرة و اجيبوا بان احتمال ارادة غير النبى صلى الله عليه وسلم بعدد وقد روى البخارى بي صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الصححاج حدث قال له أن كنت تريد السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب مقلت لسالم أنَّعله رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال و هل يعنون بذاك الاسنده فنقل سالم و هو احد فقهاء السبعة من اهل المديدة واحد العفاظ من التابعين عن الصحابة اتهم إذا اطلقوا السنة. لا يريدون بذلك الاسنة النبي صلى الله عليه وآله و سلم و اما قول بعضهم

إن كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فجوابة انهم تركوا الجزم بذلك تورعا راحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة أفا تزوج البكرعلى الثيب أقام عندها سبعا إخرجاه في الصحيم قال ابو قلابة لوشئت لقلت أن أنسا رفعه الى النبي صلى اللهعليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لأن قوله من السنة هذا معناه لكن ايراد الصيغة التي ذكرها الصحابي اولى و من ذلك قول الصحابي امرنا بكذا و نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لان مطلق ذلك يغصرف بظاهره الى من له الامرو النهى و هو رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم و خالف في ذاك طائفة و تمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيرة كامر القرآن أو الاجماع أو بعض الخلفاء او الاستنباط و آجيبوا بال الأصل هو الأول و صاعداه صحتمل لكنه بالنسبة اليع سرجوح و ايضا نمن كان في طاعة رئيس اذا قال اسرت لا يفهم عنه إن آمرة الارئيسة و اما قول من قال يحتمل أن يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المستُلة بل هو مذكور فيما لوصرح نقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآلة وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الابعد التعقيق و من ذلك قوله كنا نفعل كذا فلل حكم الرفع ايضا كما تقدم و من ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله أو لرسوله أو معصيته كقول عمار من صام يوم الشك الذي

يشك نيه نقد عصى إبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم فلهذا حكم الرفع ايضا الن الظاهر الذاك مما تلقاه عذه صلى الله عليه وآلة وملم [او] ينتهي غاية الاسناد [الى الصحابي كذلك] لى مدل ما تقدم في كون اللفظ يقتضى التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعلم او من تقريره و لا يجدى فدم جمدع ما تقدم بل معظمه و التشديم لا يشترط فيه المساواة من كل جهة و لما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابي من هو فقلت [ و هو من لقي النبي صلى الله عليه و آله و سلم مؤمنا به و مات على الاسلام و لو تخللت ردة في الاصير] و المرك باللقاء ما هو اعم من المجالسة و المماشاة و وصول احدهما الى الآخر و ان لم يكالمه و يدخل فيه روية احدهما المخرسواء كان ذاك بنفسة أو بغيرة و التعبير باللقى أراى من قول بعضهم الصحابي من راى اللبي صلي الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم و نحوه من العميات و هم صحابة بلا تردد و اللقى في هذا التعريف كالجنس و قولي مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور للن في حال كونه كافرا و قولى به فصل ثان يخرج من لقيم مؤمدًا أكن بغيرة من الانبياء عليهم السلام لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانة

<sup>(</sup> ۲ ) ن - ماهو

سيبعث ولم ينترك البعدة و فيه نظر و قولى و مات على الاسلام فصل عالث يخرج من ارتد بعد أن لقيم مومنا ر مات على الردة كعبيد الله بن جعش و ابن خطل و قولی واو تخللت ردة ای بدن لقیه له مومنا به و بين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حيوته أم أبعد موته و سواء لقيه بنانيا أم لا و قولي في الاصم اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدل على رجعان الاول قصة الاشعث بن قيس فافه كان صمن ارتد و اتي به الى ابي بكر الصديق رضى الله عنه اسيرا نعاد الى السلام فقبل منه ذلك و زرجه اخته و لم يتخلف احد عن ذكرة في الصحابة والاعن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها تنبيهان احدهما الخفاء في رجعان رتبة من الزمه صلى الله عاده وآله و سلم و قادل معه او قدل تحت رايده على من لم يلازمه او لم يحضر معد مشهدا و على من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او راه على بعد او في حال الطفولية و أن كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فعديثه مرسل من حيث الرواية و هم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف انروية و ثانيهما يعرف كونة صحابيا بالتواثر والاستفاضة أو الشهرة أو باخبار بعض الصحابة او بعض مقات الدابعين او باخبارة عن نفسه بانه صحابي اذا كانت

<sup>(</sup> ٥ ) ن - او بعد ثقات التابعين اياة في الصحابة

دعواه ذلك تدخل تعت الامكان وقد استشكل هذا اللخير جماعة من حيث أن دعواه ذلك نظير دعوى من قال أنا عدل ويعتاج الى تامل [ أو ] ينتهى غاية السناد [ الى التابعى و هو من لقي ] [ الصحابي كذلك] وهذا متعلق باللقى وما ذكرمعه الا قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وآله و سلم و هذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة وصعة السماع اوالتمديز ر بقى بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم بلى القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية و الاحلام ولم يروا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعدهم ابن عبد البرفي الصحابة وادعى عياض و غيرة ان ابن عبد البريقول انهم صحابة وفيه نظر النه افصم في خطبة كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوءبا الهل القرن الأول و الصعيع انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وآله و سلم كالنجاشي اولا لكن أن ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله و سلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فراهم فينبغي أن يعد من كان مومنا به في حيوته اذ ذاك و ان لم يلاقه في الصحابة لحصول الروية من جانبه صلى الله عليه و سلم [فا] لقسم ا[لاول] مما تقدم ذكرة ص الاقسام الثلثة وهوما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم غاية الاسناد هو [المرفوع] سواء كان ذلك الانتهاء باسداد متصل ام لا [ والدَّاني

[ الموقوف] ويهوما ينتهي الى الصحابي [ والثالث المقطوع] وهو ما ينتهي الى التابعي [ومن دون التابعي] من اتباع التابعين من بعدهم [فية] اى فى التسمية [صدلة] اي مدل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذاك مقطوعا و أن شدّت قلت موقوف على فلان فعصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث السناد كما تقدم و المقطوع من مباحث المتن كما يرى و قد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا و بالعكس تجوزا عن الاصطلاح [ ويعال للاخدرين] اى الموقوف و المقطوع [الذر و المسلد] في قول اهل العديث هذا حديث مسند هو [ مرفوع صحابي بسند ظاهرة الاتصال] فقولى مرفوع كالجنس وقولى صحابي كالفصل يخرج به صا رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق و قولى ظاهرة الاتصال يخرج ما ظاهرة الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد نيه حقيقة الاتصال من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفى كعنعنة المدلس و المعاصر الذي لم يثبت لقيم لا يخرج الحديث عن كونه مسندا الطباق الايمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موانتي لقول الحاكم المسدد ما رواة المحدث عن شيخ يظهر سماعة منه وكذا شيخة عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه و أله و سلم واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند

متصل يسمى عنده مسندا لكن قال أن ذلك قد ياتي لكن بقلة وابعد ابن عبد البرحيث قال المسغد المرفوع ولم يتعرض للاسفاد مانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا والقائل به [فان قل عدد عدد رجال السند [ فاصا آن ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ا بذلك العدد القليل بالنسبة الى مند آخر برد به ذلك العديث بعينه بعدد كذير [ ا و ] بنتهى [ الى اسام ] من ايمة العديث [ ذي صفة علية] كالعفظ والفقه والضبط ر التصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيم [كشعبة] ومالك والدوري والشانعي والبخاري ومسلم ونعوهم [ فالاول] و هو ماينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم [العلو المطلق] فان اتفق إن يكون سنده صييحا كان الغاية القصوى والا فصورة الملوفيه موجودة مالم يكن موضوعا فهو كالعدم [ والدّاني ] العلو [ النسبي ] وهو مايقلّ العدد فيه الى ذاك الاصام ولوكان العدد من ذلك الاصام الى مغتهاة كذيرا رقد عظمت رغبة المتاخرين نيه حتى غلب ذلك على كذير مغهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كل العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه مامن زاو من رجال الاسداد الا والخطاء جائز عليه فكلما كثرت الومائط وطال السقد كثرت مظان التجويز ركلما قلّت قلّت فان كان في الغزول مزية ليست في العلو كل يكون رجاله ارتق صده از احفظ از افقه از الاتصال فيه اظهر فلا تردد

في أن النزول حينتُذ أولى وأما من رجيح النزول مطلقا واحتيج بأن كدّرة البعث يقتضى المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح باسراجبني عما يتملق بالتصعيم والتضمي ف [وفيه] أي وفي العلو النسبي [الموافقة وهى الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه ] اى الطربقة التي تصل الى ذاك المصغف المعين منالة روى البخاري عن قتيبة عن م اك حديثًا فاو رويناً من طريقه كان بيننا ربين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابى العداس السراج عن قديمة مثلا المان بيننا ربين تتيبة فيه سبعة فقد حصلت لغا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علوالاسنادعلى الاسفاد اليه [ وفيه ]اى في العلو النسدى [ البدل هوالوصول الى شيخ شيخه كذاك] كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيد من قديمة واكدر ما يعتبرون الموافقة والبدل فا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه [ وديم ] أي في العلو الدسدي [ المساواة ] اوهي استواء عدد السنادمن الواوي الى آخرة ]اي الاسناد و معاسد د المد المصنفين ] كان يروى النسائي مثلا حديثا يقع بينه ربين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فيقع لذا ذاك العديد بعينه باسداد آخر الى النبي صلى الله عليه رسلم يقع بيننا فيه ربين النبي صلى الله عليه احد عشر نفسا ننساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذاك السناد الخاص [ وفيه] اي في العلو

الغسبي ايضا [ المصافحة وهي الاستواء مع تلمين ذات المصنف] على الوجه المشروح اولا وسميت مصافعة لان العادة جرت في الغالب بالمصانعة بين من ثلاقيا و نعن في هذه الصورة كانا لقينا النسائي فكانا صافحناه [ويقابل العلو باقسامه] المذكورة [الغزول] فيكون كل قسم من اقسام العلويقابلة قسم من اقدام النزول خلافا لمن زعم ان العلوقد يقع غير تابع للغزول [فان تشارك الراوي وصن روى عنه في امر] من الامور المتعلقة بالرواية [ مدّل السن والنقى] و هو الخذ عن المشايخ [فهو] النوع الذي يقال له رواية [ الاقران] لانه حدندن يكون راویا عن قریده [ و آن روی کل منهما ] ای من القریندن [عن الآخر فهو[المدبيم] وهو اخص من الاول فعل مدبيم اقران و ليم كل اقران مدبيجا وقد صنف الدارقطني في ذالك و صنف ابواله ين الصبهازي في الذي قبله و اذا روى الشيخ عن تلمين، مدق ان كلا منهما يروى عن الآخر فهل يسمى مداجا فيه بحث و الظاهرلا لاذه من رواية الاكابر عن الاصاغر و الله بيم ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجدي فيه هذا [ وأن روى] الراوي [عمن ] هو [ دونه ] في السناوفي اللقى اوفي المقدار [فهدا النوع هو رواية [ الكابر عن الاصاغر و منه ] اى من جملة هذا النوع و هو اخص من مطلقة رواية [ الآباء عن الابناء ] و الصحابة عن التابعين و الشيخ عن "اميذه و نعوذلك [رفي عكسه كدرة] الله هو الجادة

المسلوكة الغالبة و نائدة معرفة ذاك التمييز بين مراتبهم و تذريل الناس منازاهم و قد صلف الخطيب في رواية الآباء عن الابناء تصنيفا ر انرد جزء الطيفا في رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتاخرين سجلدا كديرا في معرفة من روى عن ابيه عن جدة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه اقساما فمذه ما يعود الضمير في قوله عن جدة على الراوى و مذه ما يعود الضاير نيه على ابده ربين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثًا من مرويه وقد لخومت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كذيرة حدا و اكثرما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء باربعة عشر اباً [ وان اشترك المنان عن شيخ و تقدم موت احدهما ] على الآخر [ فهو السابق و اللحق ] و اكثر ما وقفنا عليه من ذلك مابين الراريين الواقعين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة و ذالك أن العافظ الملفي سمع منه ابوعلي البرداني احد مشايخه حديثا ر رواه عنه ومات على رام الخمس المائة أم كان آخر اصحاب السافى بالسماع سبطه ابوالقاسم عبد الرهم ابن مكي و كانت وفاته سنة خمسين و ست مائة و من قديم ذاك أن البخاري حدث عن حلميذه أبي العباس السراج اشياء في التاريخ رغيرة وصات مفق ست و خسمين

<sup>(</sup> ن ) \_ في بعض النسيخ ( و مده من روى عن ابيه عن جده )

و ماتين و آخرمن حدث عن السراج بالسماع ابو العسين الخفاف و مات سنة ثلث و تسعين و ثلث مائة و غالب مايقع من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد موت احد الراويين زمانا حتى يسمع منه بعض اللحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيعصل من مجموع ذلك نعو هذة المدة و الله اعلم [ و أن ردى ] الراري [عن اثنين متفقى الاسم] او مع اسم الاب اومع اسم الجد ارمع النسبة [ وام يتميزا] بمايخص كلا منهما فان كانا فقتين لم يضر و من ذلك ما رتع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صاليم او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانع اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري و من اراد لذلك ضابطا كليا يمتازبه احدهما عن الآخر [فباختصاصه] أي الشبيخ المرومي عدم [ باحد هما يتبين المهمل] ومتى لم يتبين ذلك اركان مختصابهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القراين ر الظن الغالب [ و أن ردى ] عن شيخ حديثا [ وجعد الشيخ مرويه ] قان كان [جزما] کل یقول کذب علی او ما رویت هذا و نصو ذلک مان وقع منه ذلک [ رُد ] ذلك الخبر المذب واحد منهما لا بعينه و لا يكون ذلك قادها في و احد منهما للتعارض [ أو ] كان جعدة [ احتمالاً ]كان يقول ما اذكرهذا اولااعرفه [ قبَّل]ذلك الحديث[ في الاصبح] لأن ذلك يحمل على نهيان

الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في الأبات العديث بحيث اذا البت الاصل العديث يذبك رواية الفرع فكذلك ينبغي أن يكون فرعا عليه و تبعاله في النفي وهذا متعقب فان عدالة الفرع يقتضي مدقه وعدم علم الأصل لأيفاقيه فالمذبت مقدم على الغافي واما قياس ذلك بالشهادة فقامد لان شهادة الفرع التسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا [وفيه] أي في هذا الفوع منف الدارقطني كتاب [ من حدث و نسي ] و فيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما مرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم العتمادهم على الرواة عنهم صاروا يررونها عن الذبن رووها عنهم عن الفسهم كحديث سهيل بن ابي صالع من ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد و اليمين قال عدد العزيز بن صعمد الدراوردي حديثني به ربيعة بن ابي عبد الرحمى عن سهيل قال فلقيت مهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت أن ربيعة حديثني عذك بكذا فكان سهيل بعد ذاك يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي به و نظائرة كثيرة [ و أن اتفق الرواة ] في اسناد من الاسانيد [ في صيغ الاداء ] كسمعت فلانا قال سمعت فلانا أو حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصبغ [أوغيرها من الحالات ] القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثتي فلان النيرار الفعلية كقوله دخلفا على فلان فاطعمفا تمرا النرار القولية والفعلية معا كقواء حدثني فلان و هو آخذ بلحيته قال امذت بالقدر الى آخرة [فهو المسلسل] و هو من صفات الاسناد وقديقع التسلسل في معظم الاسناد كعديث المصلسل بالاواية فان السلسلة تغتهى فيه الى سفيان بى عينية فقط و من رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم [ و صيغ الاداء ] المشار اليها على ثمان مراتب الاولى [ سمعت و حدثنى ثم اخبرني و قرأت عليه ] و هي المرتبة اثانية [ ثم مرى عليه و أنا اسمع ] و هي الذالة [ فمانباني ] و هي الرابعة [ ثم ذارلني ] وهي الخامسة [ ثم شافهني ] اي بالاجازة وهي السادسة [ قم كذب لي ] اى بالاجازة وهي السابعة [قم عن و نحوها] من الصعغ المحتملة للسماع و الاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مدل قال و ذكر و روى فاللفظان [ الارلان ] من صيغ الاداء وهما ممعت و حدثني صالحان [ لمن سمع وحدة من لفظ الشيخ ] و تخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايع بين اهل الحديث اصطلاحا و لا فرق بدن التحديث و الخبار من حيث اللغة و في ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد أكن اما تقرر اصطلح صار ذاك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية معان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة و من تدمهم و اما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الصطلاح بل الاخبار و التحديث عندهم بمعنى واحد [ فان جمع الراوي ] اي اتى بصيغة الجمع في الصيغه الاولى كان يقول حدثقا فلان او سمعقا

ملانا يقول [ فهو] دايل على انه سمعة [ مع غيرة ] وقد يكون الدون للعظمة أكن بقلة [ و أولها] الى صدغ المراتب [ اصرحها] الى اصرح صيغ الداء في سماع قائلها لانها لا تعتمل الراسطة و لان عدائني قد يطلق في الاجازة تدليسا [و ارفعها] مقدارا [ما ]يقع [في الاملاء] لما فيه من التدبت و التعفظ [ و الغالث ] وهو اخبرني [ و الرابع ] و هو قرأت عليه [ لمن قرأ بنفسه ] على الشيخ [ فان جمع ] كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه [فهو كالخامس] وهو قرى عليه و انا اسمع وعرف من هذا أن التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالخبار لاذم انصم بصورة الحال وتنبيه والقرأة على الشيم احد وجوه التحمل عند الجمهور و ابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد إنكار الامام مالك وغيرة من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجعها على السماع من لفظ الشيخ و ذهب جمع جم منهم البخاري وحكاة في اوائل صحيحة عن جماعة من الائمة الى أن السماع من لفظ الشيخ و القراءة عليه يعنى في الصحة والقوة مواء والله اعلم [ والانباء] من هيث اللغة واصطلاح المتقدمين [ بمعنى الأخبار الأني عرف المذاخرين مهو للاجازة كعن ] لانها في عرف المتاخرين للجازة [ و عنعلة المعاصر محمولة على السماع] بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبرت المعاصرة [ الا من المدلس] فانها ليست معمولة على السماع [ وقيل يشترط ] في حمل عنعنة المعاصر على السماع [ بنوت لقائهما ] اى الشيخ والرادي عنه [ ولو مرة ] واحدة ليحصل الامن في باقى معنعنه عن كونه من المرسل الخفي [وهو المختار] تبعا لعلى بن المديدي و البخاري و غير هما من النقاد و [ واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها ] تجوزا [ و ] كذا [ الكتابة في الجازة المكتوب بها] وهو موجود في عبارة كثير من المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتبه الشينج من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته أم لا لا فيما كتب اليه بالاجازة فقط [ و اشترطوا في صحة ] الرواية [ بالمناولة اقترانها بالآفن بالرواية وهي] اذا حصل هذا الشرط [ارفع انواع الاجازة] لما فيها من التعدين و التشخيص و صورتها أن يدفع الشيخ أصلة أو ما قام مقامة للطالب او يحضر الطالب اصل الشيخ و يقول له في الصورتين هذه روايتي عن فلان فاروة عذي و شرطه ايضا أن يمكّنه منه أما بالتمليك و أما بالمارية لينقل منه و يقابل عليه و الا أن فارله و استرد في الحال فلا يتبين ارفعيته لكن لها زيادة مزية على اللجازة المعينة رهى ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معيى ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الأفن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنع من اعتبرها الى ان مغاولته آیاه تقویم مقام ارساله الیه بالکتاب من بلد الی بلد و قد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الاثمة و لو لم يقرن

ذالم بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مفاولة الشييم الكتاب من يدة للطالب وبين ارساله بالكتاب اليه من مرضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الأذن [وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة ] وهي ان تجد بخط تعرف كاتبه فتقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا أن كان له مذه أذن بالرواية عنه و اطلق قوم ذلك مُعُلَّظُوا [و] كذا [الوصية بالكتاب] وهي ان يوصي عند موته او مفرة لشخص معين بأمله او باصوله فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين يجوز له أن يروي تلك الأصول عذه بمجرد هذه الوصية و ابى ذلك الجمهور الا ان كان له صغه اجازة [ و] كذا اشترطوا الآذي بالرواية [ في العلام] وهو أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بانني اردى الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبر رالا فلا عبرة بذاك [ كالجازة العامة] في المجازله لا في المجازبة كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حيوتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلدة الفلانية و هو اقرب الى الصحة لقرب الانعصار [ر] كذا الاجازة [ للمجهول] كان يكون مبهما أو مهملا [ و ] كذا الاجازة [ للمعدوم ] كان يقول اجزت لمن سيولا لفلان و قد قيل ان عطفه على موجود صم كان يقول اجزت لك ولمن سيواد الم والاقرب عدم الصحة ايضا و كذا الاجازة اموجود او معدوم علقت بمشدة الغير كل يقول اجزت لك أن شاء فلان أو اجزت لمن شاء فلان لا أن يقول

اجزت لک ان شدس و هذا [ على الاصم في جميع ذلك ] ر قد جوز الرواية في جميع فلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب رحكاه عن جماعة من مشايخة و استعمل الجازة للمعدوم من القدمام ابوبكر بن ابي داورد وابوعبد الله بن مندة و استعمل المعلقة منهم ايضا ابوبكر بي حيثمة و روى بالاجازة العامة جمع تدير جمعهم بعض العفاظ في كذاب ورتبهم على حروف المعجم لكذرتهم و كل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة صخلتف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء و ان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهى دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور مانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خدر من ايراد الحديث معضلا و الله اعلم و الى هذا. انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء [ بنم الرواة أن اتفقت اسمائهم و اسماء آبائهم ] فصاعدا [ و اختلفت اشخاصهم ] سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر و كذا اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة [فهو] الذوع الذي يقال له [المتفق و المفترق] و فائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا و احدا وقد صنف نيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته و زدت عليه شيئًا كثيرا و هذا عكس ما تقدم من الغوع المسمى بالمهمل لانه يخشى فيه ان يظن الواحد انغين و هذا يخشى منه أن يظن الاثنان وأحدا [و أن اتفقت الاسماء خطأ]

[ و احتلفت نطقا ] سواء كان صرجع الاختلاف النقط او الشكل [ فهو المؤتلف و المختلف ] و معرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي ابن المديني اشد التصعيف ما يقع في الإسماء و وجهّه بعضهم بانه شيئ لايدخله القياس و لاقبله شيئ يدل عليه و البعدة و قد صدف فيه ابو احمد العسكري لكن أضافة الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن معيد فجمع فيه كتابين كتابا في مشتدم الاسماء وكتابا في مشتبه النسبة و جمع شيخه الدارقطني في ذاك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا فم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال و استدرك عليهم في كتاب. آخر جمع فيه اوهامهم و بدِّنها و كتابه من اجمع ما جمع في ذلك و هو عمدة كل معدث بعده وقد استدرك عليه ابو بكربن نقطة ما فاته ارتجدد بعده في مجلد ضغم دم ذيال عليه منصور بي سليم بفتيج السين في مجلد لطيف و كذلك ابوحامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط و التصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية و زدت عليه شيئًا كثيرًا مما اهمله أو لم يقف عليه ولله الحمد على ذاك [ و أن اتفقت السماء] خطا و بطقا [ واختلفت الآباء ] نطقا مع ايتلانها خطا كمحمد بن عقيل بفتي المين

و محمد بن عقيل بضمها الأول نسيابوري و الثاني فريابي و هما مشهوران وطبقتهما متقاربة [ أو بالعكس ] كان تختلف السماء نطقا و تأتلف خطا و يتفق الآباء نطقا وخطا كشريم بن النعمان و سريم بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة و هو تابعي يروي عن علي رضي الله عنه و الذاني بالسين المهملة و الجيم وهو من شيوخ البخاري [فهو] النوع الذي يقال له [المتشابه] وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه فم ذيّل عليه ايضا بمافاته اولا و هو كثير الفائدة [ و كذا أن رقع ] ذلك [ الاتفاق عي الاسم و اسم الاب و الاختلاف في النسبة و يتركب منه و مما قبلة انواع منها أن يحصل الآتفاق و الاشتباة] في الاسم و اسم الاب مثلا [ الا في حرف او حرفين ] فاكثر من احدهما او منهما و هو على قسمين اما إن يكون الاختلاف بالتغيير مع أن عدد الحروف بابتة في الجهدين أو يكون الاختلاف بالدّغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين والواوثم القاف شيخ البخاري و محمد بن مدار بفتح المدن المهملة وتشديد الياء التحتانية و بعد الاف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس و منها محمد بن حدين بضم الحاء المهملة و نونين بينهما ياء تحتانية الاولى مفتوحة تابعي يروى عن إبن عباس رضي الله عنه

و غيرة و محمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة و آخرة راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا و من ذلك معرف بن و اصل كوني مشهور و مطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي و منه أيضًا إحمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد و آخرون و احيد بن العسين مثله لكن بدل المدم ياء تعملنية وهو شين بخاري يروي عن عبد الله بن احمد البيكندي ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة إمالك و جعفر بن ميسرة شيخ لعبد الله بن موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة و الفاء بعدها صاد مهملة و الذانى بالجيم و العين المهملة بعدها فاء ثم راء و ص امدلة الثانى عبد الله بن زيد وهم جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جده عدد ربد و راوي حديث الوضوء و المم جده عاصم و هما انصاریان و عبد الله بن یزید بزیادة یاء في اول اسم الاب و الزاي ممسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكني ابا موسى و حديثه في الصعيعين والقاري له ذكر في حديث عايشة رضي الله تعالى عنها وقد زعم بعضهم انه الخطمي و فيه نظر و مذها عبد الله بن يحيي وهم جماعة وعبد الله بن نجي بضم الغون و نتيج الجيم وتشديد الداء تابعي معروف يروي عن علي رضي الله تعالى عنه [ار] يحصل الاتفاق في الخط ر النطق لكن يحصل الاختلاف ار الاشتباء

[ بالتقديم و التاخير ] اما في الاسمين جملة [ او نحو ذاك ] كان يقع التقديم و التاخير في الاسم الواحد في بعض حرونه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود و هوظاهر ومنه عبد الله بن يزيد الخطمي ويزيد بن عبد الله رمثال الثاني ايوب بن سيار و ايوب بن يسار الاول مدني مشهورو ليس بالقوي و الآخر مجهول \* خاتمه \*

[ و من المهم ] عند المحددين [ معرفة طبقات الرواة ] و فايدته الامن من تداخل المشتبهين و امكان الاطلاع على تبيين التدايس و الوقوف على حقيقة المراد من العنعنة و الطبقة في اصطلاحهم عدارة عن جماءة اشتركوا في السن و لقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حدث ثبوت صعبته للنبي صلى الله عايمة وآله وسلم يعد في طبقة العشرة و ثلا وصن حدث صغر السن يعد في طبقة من بعد هم نمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة راحدة كما صنع ابن حبان و غيره و من نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد الفاغلة جعابهم طبقات والى الله معدالبغدادي وكتابة الطبقات ابو عبدالله معمد بن معدالبغدادي وكتابة اجمع ماجمع في ذلك وكذلك من جاء بعدا صحابة رضي اللدتعالى عنهم وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صغع ابن حدان ايضا ومن نظر اليهم

باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل صحمد بن سعد ولكل منهما وجه [ و] من المهم ايضا معرفة [ مواليدهم ووفياتهم ] لان بمعرفتها يعصل الامن من دعوى المدعى للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك [و] من المهم ايضا معرفة [بلدانهم] و اوطانهم و فائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا أكن افترقا بالنسب [ و] من المهم ايضا معرفة [ احوالهم تعديلا و تجريحا رجهالة ] لأن الراوي اما أن يعرف عدالته او يعرف فسقه اولا يعرف فيه شيئ من ذلك [و] من اهم ذلك بعد الطلاع معرفة [ مراتب الجرح ] و التعديل لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله و قد بينا اسباب ذاك نيما مضى و حصرنا ها في عشرة و تقدم شرحها مفصلا و الغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب [ و] للجرح مراتب [ اسوءها الوصف] بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير [ با فعل كا كدب الناس] و كذا قولهم اليه المنتهى في الوضع و هر ركن الكذب و نحوذلك [ ثم دجال او وضاع او كذاب] لانها و آن کان فیها نوع مبالغة لُکنها دون التی قبلها [ و اسهلها] اى الالفاظ الدالة على الجرح قولهم [ لين اوسيى الحفظ او فيه ادنى مقال] و بین اسود الجرح و المهله مراتب النخفی فقولهم مقروك او ساقط او فاحش الغلط او مذكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال [و] من المهم ايضا وعرفة [مراتب

التعديل و ارفعها الوصف ] ايضًا بما دل على المبالغة فيه و اصرح ذلك التعبير [ بافعل كاوتق الغاس] أو اثبت الغام أو اليم المنتهى في التثبت [ ثم ما تاكد بصفة ] من الصفات الدالة على التعديل [ أو صفدين كثقة ثقة ] اوثبت ثبت [ أو ثقة حافظ] أوعدل ضابط اونعوذاك [وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل النجريم كشين] و يروى حديثه و يعتبر به و نحو ذلك و بين ذلك مراتب لا تخفى [ و ] هذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها ههنا لتكملة الفائدة فاقول [تقبل التزكية من عارف باسبابها ] لا من غير عارف لدُلايزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة و اختبار [ولو] كانت التزكية صادرة [ من ] سزك [واحد على الاصم ] خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من التنين الحاقالها بالشهادة في الاصم إيضا و الفرق بينهما أن التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا ولوقيل يفصل بين ما إذا كانت التزكية في الراوى مستندة من المزكى الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه أن كان الأول فلا يشترط العدد أصلا لانه حيندُذ يكون بمغزلة الحاكم و أن كان الثاني فيجرى فيه الخلاف فيبين أنه أيضا لا يشترط فيه العدد لأن أصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه و الله اعلم و ينبغي أن لا يقبل الجرح و التعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضى ردا

لعديث أمحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر ماطلق التزكية و قال الذهبي و هو من اهل الستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ر لا على تضعيف مقة انتهى و لهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجدم الجميع على تركه و ليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح و التعديل فانه أن عدل بغير تثبت كل كالمثبت حكمة ليم بثابت فيخشى عليه ال يدخل في زمرة من روى حديثا و هو يظن انه كذب و ان جرح بغير تعرز اقدم على الطعن في مسلم بري من ذلك و وسمه بميسم سور يبقى عليه عاره ابدا والآفات تدخل في هذا تارة من الهوى و الغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالما و تارة من المخافة في العقائد و هو موجود كثيرا قديما وحديثا والاينبغي اطالق الجرح بذلك فقد قدمنا تعقيق العال في العمل برواية المبتدع [ و الجرح مقدم على الدعديل] و اطلق ذلك جماعة ولكن صعله [ أن صدر مبينًا من عارف باسبابه ] لانه أن كان غير مفسرام يقدح فيمن ثبتت عدالته وان صدر من غيرعارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا [ فأن خلا ] المجروح [ عن تعديل قبل ] الجرح فيه [ مجملاً ] غير مدين السدب اذا صدر من عارف [ على المختار ] لاند اذا امريكن نيع تعديل كان في حيز المجهول و اعمال قول الجارح

الرائ من اهمال ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى اللو الدو فيه • فصل • [و] من المهم في هذا الفن [معرفة كنى المسمدن إممن اشتهر باسمه و له كنية لا يوسى أن ياتي في بعض الروابات مكنى لللا يظن الله آخر [ و ] معرفة [ أسماء المكنّين ] وهو عكس الذي قباء [ و ] معرفة [من اسمه كنيته] و هو قليل [و] معرفة [من اختلف في كنيته] [و] هم كذيرو معرفة [من كذرت كناه] كابن جريم له كنيتان ابو الوليد و ابوخاك [ او ] كثرت [ نعوته]] و القابع [و] معرفة [ من وافقت كذينه ] [اسم ابيه] كابى استحق ابراهيم بن استحق المدني احد الداع التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحاق فنسب الى التصديف و ان الصواب اخبرنا ابو استعن [ أو بالعكس] كاسعتى ابن ابي استعاق السديعي [ أو ] رافقت [ كنيتم كنية زوجتم ] كادي ايوب الانصاري رام ايوب صحابيان مشهوران [ او وافق اسمشيخة اسم ابيه ] كالربيع بن انس عن انس هُكذا ياتي في الروايات فيظن آنه يروى عن ابيه كما وقع في الصعيم عن عامر بن سعد عن سعد و هو ابوه و ليس انص شيخ الربيع والده بل ابوه بكري و شيخه انصاري و هو انس بن مالك الصحابي المشهور و ليس الربيع المذكور من اولادة [و] معرفة [من نسب الى غير ابيه] كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري لانه تبناه و انما هو المقداد بن عمرو [أر] نسب الى [امم] كابى علية و هو اسمعيل ابن ابراهيم بن مقسم

احد الثقات وعلية المم المد الشهربها وكان لا يعب أن يقال له ابن علية ولهذا كان يقول الشافعي اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن علية [ او ] نسب [ الى غير ما يسبق الى الفهم ] كالحدّاء ظاهرة انه منسوب الى مناعتها او بيعها و ليس كذاك انما كان يجالمهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم يكن صن بني التيم و لكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جدة فلا يومن التباسة بمن وافق احمه اسمة و اسم ابده اسم الجد المذكور [و] معرفة [من اتفتى اسمه واسم ابده وجده] كالحسن بن الحسن بن الحسن بن على بن ابي طالب وقد يقع اكثر من ذلك و هو من فروع المسلسل و قد يتفتى الاسم واسم الاب سع اسم الجد و اسم ابده فصاعدا كابى الدمن الكندي وهوزيد بن العسن بن زيد بن العسن [ أو ] اتفق اسم الراوي و [ اسم شيخه و شيخ شيخه فصاعدا ] كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير و الثاني ابو الرجاء العطاردي و الثالث ابن حصين الصحابي و كسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايرب الطبراني و الثاني ابن احمد الواسطى والثالث ابن عبد الرحمن الده شقى المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوى و شيخه معا كابى العلاء الهمذاني العطار مشهور بالرواية عن ابى على الاصبهاذي الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذالك و افترقا في الكنية و النسبة الى البلد و الصناعة و

صنف مديد ابو موسى المديدي جزوا حافظ [و] معرفة [من اتفن اسم شيخه] [ و الراوي عنه ] و هو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح و مائدته رفع اللبس عمن يظن ال فيه تكرارا او انقلابا فمن امدلته البخاري ردى عن مسلم و روى عنه مسلم فشلخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدى البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح و كذا وتع ذلك لعبد بن حَميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثًا بهذه الدرجمة بعينها ومنها یعیی بن ابی کذیر روی عن هشام و روی عنه هشام فشیخه هشام بن عروة و هو من اقرانه و الراوي عنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي و مغها ابن جریج روی عن هشام ر روی عنه هشام فالاعلى بن عروة و الاونى ابن يوسف الصنعاني و صنها الحكم بن عديدة روى عن ابن ابي ليلى و روى عذه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن و الادنى صحمد بن عبد الرحمُن المذكور و امثلته كثيرة [ و ] من المهم في هذا الفن [ معرفة الاسماء المجردة ] وقد جمعها جماعة من الايمة فمذهم من جمعها بغيرقيد كابن سعد في الطبقات و ابن ابي خيده و المخاري في تاريخهما و ابن ابي حاتم في الجرح و التعديل و صنهم من افرد الثقات كالعجلى و ابن حبان و ابن شاهين و منهم من افرد المجروحين كابن عدى و ابن حبان ايضا و منهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخارى لابى نصر الكلاباذي و

وجال مسلم لابي بكر بن مدجوية و رجالهما معا لابي الفضل بن طاهر و رجال ابي داوود لابي على الجيّاني و كذا رجال الدرمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة ورجال السقة الصحيحين و ابي دارود و الدرمذي و النسائي و ابن صاحة لعبد الغني المُقدسي في كتاب الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد الخصته وزدت عليه اشداء كثيرة و سميته تهذيب التهذيب و جاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ذلت المصل [ و ] من المهم إيضا معرفة الاسماء [ المفردة ] وقد صفف فيه الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها من ذاك قواء صُغدى بن سنان احد الضعفاء وهويضم الصاد المهملة وقدتيدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب و ايس هو فردا ففي الجرح و الدعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين و فرق بينه و بين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ التقيلي صغدي أبي عبد الله يروي عن قلادة قال العقيلي حديثه غير صحفوظ اللهى و اظنه هو الذي ذكرة ابن ابي حاتم و اما كون العقيلي ذكرة في الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكرة عنه وليست الآفة منه بل هي من الراوي عده عديسة بن عبد الرحمن و الله اعلم و من ذاك مندر بالمهملة والغون بوزن جعفر وهو صولى زنداع الجذاسي لعصحبة ورواية والمشهورانه يكنى اباعبد الله وهواسم فرد لميتسم به غيرة فيما

ذعلم لكن ذكر أبو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن مندلا سندر ابو الاسود و روى له حقيدًا و تُعُقّب عليه ذلك بانه هو الذى ذكرة ابن مندة وقد ذكر العلايث المذكور محمد بن الربيع الجينزي في تاريع الصعابة الذين نزاوا مصر في ترجمة سندر مولى زنداع رقد حررت ذاك في كذابي في الصحابة [ر] كذا معرفة [الكذي] المجردة و المفردة (و) كذا معرفة [ القاب] وهي تارة تكون بلفظ الاسم و تارة تكون بلفظ الكذية و تقع بسبب عاهة ارحرفة [و]كذا معرفة [الانساب] وهي تارة تقع [الى القبائل] وهوني المتقدمين اكثر بالنسبة الى المداخرين [ و] تارة [ الى الوطان] وهذا في المداخرين اكذر بالنسبة الى المذهد مين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون [ بلادا اوضد عا ارسكا او مجاورة و] قد تقع [ الى الصنائع ] كالخياط [ و الحرف ] كالبزاز ز و يقع نيها الاتفاق و الاشتباء كالاسماء و قد يقع ] الانساب [ القابا ] كخالد بن مخلد القطواني كل كونيا و يلقب بالقطواني و كان يعصب به [و] من المهم ايضا [ معرفة اسداب ذاك ] اى الالقاب و النسب الذي باطنها على خلاف ظاهرها [و] كذا [ معرفة الموالي من أعلى و من اسفل بالرق او بالحلف ] او بالاسلام لان كل ذاك يطلق عليه مواي و لايعرف تمييز ذاك الابالتنصيص عليه [ معرفة و

<sup>(</sup> ال ) و كان يعضب منها

اللخوة و الاخوات] وقد صنف فيع القدماء كعلى ابن المديلي [و] من المهم ايضا [ معرفة ادب الشين والطالب] ويشتركان في تصحيم النية و التطهير من اعراف الدنيا و تحسين الخلق و يتفرد الشيخ بال يسمع اذا احتيج اليه والايعدث ببلد فيد اولى منه بل يرشد اليم و لايترك اسماع احد لنية فاسدة و أن يتطهرو الجلس بوقار و الا الله الله الله الما و المعجلا و الا في الطريق الا ان اضطر الى ذاك و ان يمسك عن التحديث اذا خشي التغير او النسيان امرض او هرم و اذا اتخذ مجلس الاملاء بان يكون له مستملئ يَقظُ و يتفرد الطالب بان يوقر الشينج و الميضجرة و يرشد غيرة لما سمعة والايدع الاستفادة لحياء اوتكبرو يكتب ماسمعه تاما ويعتذي بالتقييد والضبط و يذاكر بمعفوظه ليرسيم في ذهنه [و] من المهم معرفة [سن التحمل والاداء ] و الاصم اعتبار من التحمل بالتمديز هذا في السماع رقد جرت عادة المحدثين بالمضارهم الاطفال في مجالس الحديث و يكتبون لهم انهم حضروا والبد في مثل ذلك من اجازة المسمع والاصبح في من الطلب بغفسه ان يتاهل لذلك و يصبح تحمل الكافر ايضًا إذا إداء بعد اسلامه و كذا الفاسق من باب الأواى أذا أداء بعد توبته و ثبوت عدالته و اما الاداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتاهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عليه عند الاربعين

وتعقب بمن حدث قبله [ق من المهم معرنة [صفة كتابة الحديث] وهوال يكتب مبينًا مفسرا ويشكل المشكل منه او ينقطه و يكتب الساقط في الحاشية الدمني مادام في السطر بقية والا ففى اليسرى [ و ]صفة [عرضه ] وهو سقابلته سع الشيخ المسمع ار مع ثقة غيرة او مع نفسه شيئا فشيئا [و] صفة [سماعة] بان لا يتشاغل بما يغل به من نسن و مديث او نعاس [ و ] صفة [السماعة] كذلك و أن يكون ذلك من أصله الذي سمع فيه أو من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره باللجازة لما خالف أن خالف [ و ] صفة [الرحلة فيه] حيث يبتدى بعديث اهل بلده فيستوءبه بم يرهل فيعصل في الرهلة ما ليس عنده و يكون اعتفاؤه بتكثير المسموع الكُثر من اعتنائه بتكثير الشيوخ [ر] صفة [تصنيفه] وذلك اما [على المسانية] بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم و أن شاء رتبهم على حروف المعجم و هو أسهل تذاولا [ أو ] تصديفه على [ الابواب ] الفقهية أو غيرها بأن يجمع في كل باب ما ورد نيم سما يدل على حكمه الثباتا او نفيا و الاولى ان يقتصر على ما صبح ارحسن فان جمع الجمدع فليبدن علة الضعف [ او ] تصنيفه على [ العلل] فيذكر اله تن وطرقه و بيان اختلاف نقلته و الاحسام أن يرتبها على الابواب ليسهل تذاولها [ أو ] يجمعه على

<sup>(</sup>۲) ن - اولی

[الاطراف] فيذكر طرف العديث الدالتعلى بقيته ويجمع اسانيده إما مستوعبا و اما متقيدا بكتب مصوصة [ و] من المهم [معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شدوخ القاضي ابي يعلى بن الفراء] المغبلي وهوابوحفص العكبري و قد ذكر الشيخ تقي الدين ابي دقيق العيد ال بعض أهل مصرة شرع في جمع ذلك وكانم ما رأى تصنيف العكبرى المذكور [ وصففوا في غالب هذه الانواع] على ما اشرفا اليه غالبا [ رهى ] اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة [ نقل معض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل]وحصرها متعسر [فليراجع] لها [مبسوطاتها] ليحصل الوقوف على حقائقها [ والله الموفق والهادي لا اله الا هو ] عليه توكلت و العه انيب و حسبنا الله و نعم الوكيل و لاحول و لا قوة الا بالله العلى العظيم و صلى الله على سيدنا محمد و آلة و صحبة و سلم تسليما كثيرا و الحمد لله رب العالمين . ( س) ن - ابي يعلى الفراء

تم طبع شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر في سبع خلت من شهر ذى القعدة في سنة ثمان وسبعين بعد الف ومائتين من السنين الهجرية مطابقا لسبعة ابام مضت من شهر مى في سنة ائتين وستين بعد الفر ثمان مائة

## MEMORANDUM.

A Preface to this book will be published hereafter. With regard to this Edition, I would beg to note that the first half was pricted, under the Editorship of the Mawlawis, during my absence in Europe. The subject being new to them, they were not able sometimes to distinguish text from commentary, and some errors were consequently made in fixing the brackets. from the manner in which this commentary is written, is it always easy to be certain which is text and which commentary, for, commentators on the commentary, themselves, often differ on the point. I have in my possession one copy of the text—a bad one; and though I have waited nearly a year, in the hope of getting a better, I have not succeeded. But, as we have eight or ten copies of the text with commentary, and several copies of commentaries on the commentary, some of which are old and good, we thought it needless to wait any longer. From the best, we have compiled and appended a revised edition of the text, which we think will be found correct.

W. NASSAU LEES.

College Of Fort William, 1st December 1862.

## BIBLIOTHENA INDICA;

## COLLECTION OF ORIENTAL WORKS PUBLISHD BY

THE

ASIATIC SOCIETY OF BENGAL.

New Series

----

نخبة الفكرمع شرحها نزهة النظر

THE

NOKIIBAT AL-FIKR AND NOZHAT AL-NAZR.

BY

SHAHAB AL-DIN AHMAD IBN HAJAR
AL-'ASQALANI

EDITED BY

CAPT. W. NASSAU LEES, LL. D.

AND

MAWLAWIES 'ABD-AL-HAQQ AND GHOLAM QADIR,

PRINTED AT THE COLLEGE PRESS,

CALCUTTA:

1862.

## BIBLIOTHECA INDICA;

A.


COLLECTION OF ORIENTAL WORKS

PUBLISHED BY

THE

ASIATIC SOCIETY OF BENGAL.

New Series-No. 37.



نخبة الفكرمع شرحها نزهة النظر

THE

NOKHBAT AL-FIKR AND NOZHAT AL-NAZR.

ВY

SHAHAB AL-DIN AHMAD IBN HAJAR AL-'ASQALANI

EDITED BY

CAPT. W. NASSAU LEES, LL. D.

AND

MAWLAWIES 'ABD-AL-HAQQ AND GHOLAM QADIR,

PRINTED AT THE COLLEGE PRESS,

CALCUTTA:

1862.